

مدى ملاءمة تطبيق أحكام حوالة الحق على التّوريق
"دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني"

إعداد

د. منصور عبدالسلام اجويد الصرايرة

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

المخلص

يعد التوريق من الأدوات المالية المعمول بها في المؤسسات المالية التقليدية على نطاق واسع؛ نظراً لما يحققه من مزايا نوعية في عمليات التمويل، ويقابله مصطلح التورق في المؤسسات المالية الإسلامية.

وتأتي هذه الدراسة لتوضح علاقة التوريق بحوالة الحق من خلال بيان مدى ملاءمة تطبيق أحكام هذه الحوالة على التوريق، وذلك في إطار مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني؛ بغية الخروج بنتائج وتوصيات من شأنها تلافى أوجه القصور التي شابت النظام القانوني الذي يحكم إجراء عملية التوريق من خلال حوالة الحق. وقد تبين للدراسة أن الإطار الفقهي والقانوني لعملية التوريق يكمن في هذه الحوالة؛ كونها وسيلة مشروعة لانتقال ملكية الأصول من البادئ للتوريق (الدائن الأصلي المحلي) إلى المصدر له (الدائن الجديد المحال إليه)؛ علاوة على ملاءمة أحكامها للتطبيق على التوريق.

وقد انفرد الفقه المالكي بإجازة حوالة الحق بشروط معينة تحت مسمى بيع الدين بتغير الدائن الأصلي، وقد نص قانون صكوك التمويل الإسلامي ونظامه الأردني على الأخذ بحوالة الحق كوسيلة لتداول هذه الصكوك من خلال التوريق؛ رغم أن المشرع الأردني لم يعالج أحكام حوالة الحق في القانون المدني، الأمر الذي دفعنا إلى إسقاط القواعد ذات الصلة بالحوالة على موضوع هذه الدراسة. وقد أوصت الدراسة بضرورة قيام المشرع الأردني بوضع قواعد خاصة بحوالة الحق لتطبيقها على التوريق، وتعديل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالدراسة الواردة في قانون الشركات، وقانون الأوراق المالية، وقانون صكوك التمويل الإسلامية بما يتناسب مع عملية التوريق.

Abstract

The securitization of force in the traditional financial institutions and financial instruments on a large scale; due to the achievements of the advantages of quality in financing operations, offset by the term securitization in Islamic financial institutions.

The present study describes the securitization relationship wire transfer right through the statement of the appropriateness of applying the provisions of this transfer on securitization, in a comparative framework between the Islamic jurisprudence and law of Jordan; in order to come up with results and recommendations that will avoid the shortcomings that marred the legal system governing the conduct securitization process through Money right. The study

has shown that the framework of jurisprudence and the legal process of securitization lies in this assignment; as a legitimate means to transfer ownership of the assets of the initiator of securitization (the local original creditor) to the source to him (the new creditor assignee); as well as convenient provisions applicable to securitization.

Fiqh al-Maliki has himself leave the assignment of rights to certain conditions under the name of selling religion change the original creditor, and Islamic financing instruments of the law and the rules of the Jordanian text on taking assignment in receivables as a means of trading in these instruments through securitization; despite the fact that the Jordanian legislature did not address provisions of the assignment of rights in civil law, which led us to drop the relevant rules of the assignment on the subject of this study.

The study recommended the need for the Jordanian legislator put special assignment in receivables rules to be applied to the securitization, and modify some of the legal texts related to the study contained in the Companies Act, the Securities Law, the Law on Islamic financing instruments in proportion to the securitization process.

مقدمة:

يُعدُّ من أهم التطوّرات التي شهدتها أسواق التمويل الإقليمية والدولية، ظهور العديد من الأدوات المالية الحديثة التي أخذت في الانتشار الواسع في الأسواق المالية، ومن بينها: ظهر التّوريق^(١) (Securitization) ويسمى أيضاً بالتّسنيّد (Titrisation) إلى الوجود ليصبح من أهم أدوات التمويل الأقل تكلفة؛ يهدف الى توفير السيولة النقدية اللازمة من خلال نقل ملكية الأصول مع ضماناتها. وقد شاع هذا المصطلح "التّوريق" في المؤسسات المالية التقليدية، ويقابله مصطلح "التورق" في المؤسسات المالية الإسلامية، وهو وإن كان الفرض متقارباً بينهما، إلا أن المضمون متباين إلى حد كبير، وهكذا ينبغي أن يكون^(٢).

هذا ونلاحظ من الناحية التاريخية، أن أول عملية توريق قد حصلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع السبعينات، وكان غرضها حل مشكلة القروض الإسكانية العقارية، ومن ثمّ انتقل نشاط التوريق إلى الدول الأوروبية في فترة الثمانينات، وبخاصة في بريطانيا وفرنسا، ثم إلى كندا وأستراليا ونيوزلندا والسويد، وقد اقتصر عمليات التوريق بين الفترة من (١٩٧٠-١٩٩٠م) على العقارات المرهونة وقروض السيارات والبطاقات الائتمانية، ثم توسعت بعدها لتشمل معظم التدفقات النقدية^(٣). وبدأ التوريق يأخذ دوره في السنوات الأخيرة، فقد شهد بداية عام ٢٠٠٨م توسعاً كبيراً في الأسواق المالية في منطقة الشرق الأوسط، وخاصة منطقة الخليج العربي التي تشهد وحتى يومنا هذا نمواً عقارياً ضخماً يدعم نشاط التوريق الذي لم يسبق له مثيل في هذه المنطقة من العالم. وتأتي هذه الدراسة لتوضح علاقة التّوريق بحالة الحق ؛ إذ يمثل انتقال الحق وضماناته في التّوريق من خلال حوالة الحق، الخطوة الأولى نحو إتمام عملية التّوريق.

أسئلة الدراسة ومشكلتها:

يدور البحث في موضوع علاقة حوالة الحق بالتّوريق حول عدة أسئلة، يمكننا صياغتها على

النحو الآتي:

- أ. ما المقصود بالتّوريق من منظور الفقه الاسلامي؟.
- ب. ما آلية عمل التّوريق ؟ وهل ثمة اختلاف في هذه الآلية بين التّوريق بمفهومه الاسلامي والتّوريق التقليدي؟.
- ج. ما مدى إمكانية الأخذ بنشاط التّوريق في القانون الأردني؟. وإذا ما أخذ بالتّوريق في هذا القانون، فبأي آلية يمكن نقل ملكية الأصول في هذا النشاط؟.

د. هل تعدُّ حوالة الحق وسيلة ناجعة لنقل ملكية الأصول في التوريق في؟ وما حقيقة موقف الفقه الاسلامي منها؟ وما هو موقف القانون الأردني ازاءها؟.

هـ. ماهي الآثار المترتبة على نقل ملكية الأصول في التوريق بحوالة الحق؟ و ما ضمانات ادارة مخاطر آثار هذه الحوالة فقها وقانونا؟.

إن المشكلة الكامنة وراء اختيارنا لموضوع هذه الدراسة، تكمن في إيجاد الأجوبة المناسبة للتساؤلات التي ذكرنا آنفاً، وهذا ما سنحاول القيام به - إن شاء الله تعالى.

نطاق موضوع الدراسة:

يقوم نشاط التوريق بالضرورة على جوانب فقهية و قانونية تؤخذ بعين الاعتبار لضمان انتقال ملكية الأصول، ومن ثم لا بد من وجود آليات للتوريق تكفل حقوق كافة أطراف نشاط التوريق، ومن بين هذه الآليات، حوالة الحق (Assignment)، التي تعدُّ من أهم الآليات لانتقال الحق مع ضماناته من دائن إلى آخر، لهذا يقتصر نطاق دراستنا على الإطار الفقهي و القانوني للتوريق، وعلى تسليط الضوء على حوالة الحق كآلية شرعية و قانونية لانتقال ملكية الأصول في التوريق، ومن ثم يخرج من نطاق هذه الدراسة:

أ. التجديد^(٤) (Novation)، والمشاركة الفرعية^(٥) (Sub-participation) باعتبارهما آليتين لنقل ملكية الأصول في التوريق.

ب. حوالة الدين، إذ أن حوالة الحق هي المعنية في دراستنا هذه، ولا محل للتعرض لموضوع حوالة الدين في إطار عملية التوريق.

ج. البعد المحاسبي للتوريق، إذ للتوريق جوانب محاسبية ترتبط به تخرج عن نطاق هذه الدراسة^(٦).

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة، في الآتي:

أ. نظراً لما تواجهه الدول النامية، ولا سيما الأردن، من تحديات كبيرة قد تؤثر على النمو الاقتصادي فيها، ليس أقلها ارتفاع كلفة رأس المال، والمديونية العامة المتزايدة، وافتقارها إلى أسواق مالية فاعلة؛ وأمام هذا الواقع، فقد شرعت الحكومة الأردنية مؤخراً بالبحث عن السبل الكفيلة لمواجهة هذه التحديات، ومن بينها التوريق من خلال طرح سندات أدونات الخزينة للتداول.

ب. ومن جانب آخر، فإن لموضوع الدراسة أهمية نظرية، تكمن في أنه يعدُّ مُدخلًا نظرياً لدراسة العديد من المسائل الفقهية والقانونية المثارة بشأن التّوريق، كتحديد مفهومه وتمييزه عن غيره، وبيان أنواعه وعناصره وآلية عمله، وحكم التعامل به في الفقه الإسلامي، وموقف القانون المقارن منه، وكذلك بيان مدى فاعلية حوالة الحق كآلية لانتقال ملكية الأصول من البادئ للتّوريق إلى المصدر.

ج. نظراً لأن القانون الأردني قد جاء خالياً من تنظيم خاص بالتّوريق، ومن هنا تتبع الأهمية العملية لموضوع هذه الدراسة، والتي تكمن في بيان آلية تعامل هذا القانون مع التّوريق، وذلك من خلال دراسة مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، وكذلك في اقتراح القواعد التي تقتضيها بعض الجوانب الخاصة في التّوريق وبما لا يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي.

د. كما تأتي أهمية هذه الدراسة من جهة مصادرها؛ إذ لم نقف في إطار بحثنا وفي حدود إطلاعنا على من تناول هذا الموضوع في دراسة فقهية مقارنة بالقانون، فضلاً عن ضبط الموضوع بهذا العنوان (مدى ملاءمة تطبيق أحكام حوالة الحق على التّوريق - دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني). وعليه فإن هذه الدراسة تعمق الأهمية الموضوعية لدور حوالة الحق في التّوريق، كما تبين الأثر العملي لها؛ وبخاصة في المعاملات المالية المعاصرة، بالإضافة لبيان كيفية إجراء التّوريق من خلال هذه الحوالة.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الجوهرى العام من إجراء هذه الدراسة، يتمثل في إثراء الفكر الفقهي والقانوني المعاصر بمسألة التّوريق ودور حوالة الحق ومدى ارتباطها بالتّوريق، وذلك من خلال المساهمة في تحرير الأسس وتأسيس المفاهيم الشرعية والقانونية، وتقرير الضوابط الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع، مع التطبيق على حالات معاصرة؛ وعلى وجه يحقق المصالح الدينية والدنيوية لنشاط التّوريق.

وأما الأهداف الأخرى للدراسة، فيمكن إبرازها في الآتي:

أ. بيان مفهوم التّوريق، وبيان الفرق بين التّوريق بمفهومه الإسلامي والتّوريق بمفهومه التقليدي.

ب. بيان حكم التّوريق في الفقه الإسلامي.

ج. تسليط الضوء على موقف القانون الأردني من التّوريق.

د. بيان أهمية الأخذ بالصيغ التمويلية الإسلامية كبديل استراتيجي عن التوريق المعمول به في المؤسسات المالية التقليدية المبني على الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل مقارنة مع التوريق وفقاً للنظام المالي والاقتصادي الإسلامي .

منهج الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة ثلاث مناهج متداخلة فيما بينها:

- أ. منهج مقارنة: وبموجبه سنوضح موقف القانون الأردني من المسائل المثارة بشأن موضوع الدراسة، وبالقدر الذي يخدم موضوعها؛ بغية الوقوف على جوانب القصور التشريعي في هذا القانون؛ بهدف تلافئها، وللخروج بنتائج وتوصيات تقدم فائدة علمية. وتأتي هذه الدراسة أيضاً مقارنة مع الفقه الإسلامي؛ ذلك أنه مما يستأنفت النظر في هذا الخصوص أن فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء قد وجّهوا الأنظار إلى هذا الموضوع، وقدّموا لنا فهماً متطوراً للتوريق، أقاموه على أسس وقواعد مستوحاة من مصادر التشريع الإسلامي.
- ب. منهج تحليلي: حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع الدراسة في القانون الأردني، مسترشدين باجتهادات القضاء، وخاصة اجتهادات محكمة التمييز الأردنية، ومستعينين بأراء الفقه القانوني، جاهدين لإبراز رأينا بشأنها.
- ج. منهج وصفي: ويتمثل بالرجوع إلى مصادر التشريع الإسلامي؛ لدراسة القواعد والأحكام ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وفيما إذا كان لبعض المسائل المطروحة فيها أصول في القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة، أو أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، أو مواقف الفقهاء المتقدمين، والمعاصرين.

خطة الدراسة:

في ضوء ما تقدّم، ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، فقد ارتأينا أن نقسمها إلى مقدمة،

ومبحثين، وخاتمة، وذلك من خلال الخطة الآتية:

المقدمة: وقد تم توضيحها من خلال الفقرات السابقة.

المبحث الأول. مفهوم التوريق في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون الأردني.

المبحث الثاني: أحكام حوالة الحق كوسيلة لنقل ملكية الأصول بالتوريق في

ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون الأردني.

الخاتمة: وفيها بينا أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال الدراسة.

المبحث الأول

مفهوم التوريق في ضوء أحكام الفقه الاسلامي والقانون الأردني

حتى نفهم دور حوالة الحق ومدى ملاءمة تطبيق أحكامها على التوريق، لابد من بيان مفهوم التوريق، وذلك من خلال التعريف به، وبيان مدى مشروعيته، ؛ كمسألة أولية من شأنها بيان آلية التطبيق العملي لنشاط التوريق من خلال هذه الحوالة.

وفي ضوء ما تقدم، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ هما:

المطلب الأول: التعريف بالتوريق.

المطلب الثاني: مدى مشروعية التوريق.

وسنبحث هذين المطلبين تباعاً.

المطلب الأول

التعريف بالتوريق

إن التعريف بالتوريق يقتضي منا، بيان معناه، ، ومن ثم بيان أنواعه، وكذلك بيان العناصر الرئيسية في عملية التوريق، وكذا الوقوف على آلية عمله.

وسنبحث هذه المسائل في أربعة فروع.

الفرع الأول: معنى التوريق:

سنتناول معنى التوريق لغة، ومن ثم نوضح معناه اصطلاحاً.

أولاً: معنى التوريق لغة:

التوريق: ورق الورق - بكسر الراء - هو طلب النقود من الفضة، ويقال استورق الرجل، أي طلب الورق فهو مُستورق^(٧). والتورق: (الورق) الدراهم المضروبة، وكذلك الرقعة، والهَاء من الواو، ورجل (ورّاق) كثير الدراهم. و (الورق) بفتح الراء، المال من دراهم وإبل. والمُستورقُ: الذي يطلب الورق^(٨).

فأصل التوريق طلب النقود من الفضة، ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد سواء أكان فضة، أم كان ذهباً، أم كان عملة ورقية، فبقي أصل اللفظ مع شموله لكل أصناف النقد، وصار التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد^(٩).

ثانياً: معنى التّوريق اصطلاحاً:

سنوضح معنى التّوريق في الفقه الإسلامي، ومن ثم نبين معناه قانوناً ، وبعد ذلك نبين معناه في الفقه القانوني.

١. معنى التّوريق في الفقه الإسلامي:

يبدو لنا من خلال استقراء كتب الفقهاء المتقدمون، أن التّوريق في الاصطلاح الفقهي عند كثير من منهم لم يذكر، وإن ذكر يكون في صورة من صور بيع العينة^(١٠)، ولم يُعرف التّوريق بهذا الاسم في الفقه الإسلامي إلا لدى فقهاء الحنابلة، وقد سمّاه فقهاء الشافعية بالزرنقة.

فالتّوريق عند الحنفية، ذكر على أنه صورة من صور بيع العينة، يقول ابن الهمام: "ومن الناس من صور للعينة صورة أخرى وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالث، فيبيع صاحب الثوب الثوب باثني عشر من المستقرض، ثم إنَّ المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب إليه، ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعه إلى المستقرض فتندفع حاجته، وإنما توسطاً ثالثاً، احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وهو مذموم اخترعه أكلة الربا"^(١١).

ومن صورهم عندهم: "أن يأتي شخص إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا، فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة، فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل"^(١٢).

أمّا الشافعية، فقد ذكروا التّوريق في مسألة العينة والاستدلال على جوازها، حيث قاسوا بيع السلعة لبائعها الأول على بيعها لغيره، وبيع السلعة التي اشتراها لأجل إلى غير بائعها الأول هو التورق، ويسمى لديهم بالزرنقة^(١٣). ولم يفرد التّوريق باسم خاص في الفقه الإسلامي إلا لدى فقهاء الحنابلة ، وقد سموه (التورق)، وهو المصطلح الأدق بمفهومه الاسلامي، وفي هذا قال البيهوتي: " . . . ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفاً فأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس به نصاً، ويسمى التورق"^(١٤).

وقال المرداوي: "لو احتاج الرجل إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس نص عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق"^(١٥). وجاء أيضاً في كشف القناع: "ولو احتاج إنسان إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس بذلك، نصّ عليه، وهي أي هذه المسألة تسمّى: (مسألة التّوريق) من الورق وهو الفضة، لأن مشتري السلعة يبيع بها"^(١٦).

هذا ولم يذكر المالكية التّوريق بمسماه، وإنما ذكروه ضمن بيوع الآجال. فقد جاء في الشرح الصغير: "كخذ" أي كقول بائع لمشتري خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة لما فيه من رائحة

الربا، ولا سيما إذا قال له المشتري سلفني ثمانين وأرد لك عنها مائة، فقال المأمور هذا ربا، بل خذ مني بمائة..»^(١٧).

فالمالكية نصوا على الكراهة في صورة التّوريق، وذلك كونها رائحة الربا، فهي الزيادة في الثمن لأجل الأجل^(١٨).

وهكذا يتضح لنا من خلال ما تقدّم بيانه، أن التّورق بمفهومه الإسلامي لم يكن معروفاً بهذا الاسم إلا عند الحنابلة، ومعظم الفقهاء ذكروه ضمن بيوع العينة والآجال في الصور التي ذكروها، وهو عدم رجوع السلعة إلى الأول وحاجة المستورق إلى النقد، فيشترط في التّوريق أن تباع السلعة لغير بائعها الأول، وإلا كان من العينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول.

أما مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، فقد عزّف "التّوريق" بأنه: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد" (الورق)^(١٩). وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، بأن: "التّوريق الإسلامي، هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه". أما التّوريق التقليدي فهو تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً^(٢٠).

يتبين لنا أن تعريف مجمع الفقه الإسلامي - سواء التابع لرابطة العالم الإسلامي، أم المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - للتّوريق لم يذكر حاجة المُستورق (طالب التّوريق) للنقد، وإنما ذكر حصوله على النقد سواء كان بحاجة للنقد، أم لا.

والملاحظ من الصور التي ذكرها الفقهاء للتّوريق - السابق بيانها - أنها قد اشترطت حاجة المُستورق للنقد. وفي ضوء ما سبق، يمكننا القول، بأن مفهوم التّوريق في الفقه الإسلامي، هو أن يلجا شخص بحاجة إلى نقد ولا يجد مَنْ يقرضه إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكها بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة إلى شخص آخر غير الذي اشتراها منه بثمن أقل مما اشتراه، ويحصل على الثمن نقداً ودون أن يكون هناك تواطؤ بين الأطراف الثلاثة مما يمكنه من الحصول على النقد.

٢- معنى التّوريق قانوناً:

لم يُعنى القانون الأردني بتحديد معنى للتّوريق، وإنما اكتفى ببيان النظام القانوني القابل للتطبيق على هذا النشاط.

وللفائدة العلمية نشير الى أننا وجدنا تعريفاً للتّوريق في المادة الثانية من قانون توريق القروض الرّهنية الجزائري رقم (٠٦ - ٠٥) مؤرخ في ٢١ محرم ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠/٢/٢٠٠٦ م، بنصها: "هو عملية تحويل القروض الرّهنية إلى أوراق مالية، وتتم هذه العملية على مرحلتين:

- تنازل عن القروض الرّهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى.
 - قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرّهنية".
- وكذلك ما ورد في المادة الأولى من المرسوم التشريعي السوري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٥م الخاص بترخيص شركات التأجير التمويلي، بأن التّوريق هو: "إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مقابل أصول تملكها الشركة المرخصة على شكل مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة".

باستعراضنا هذين التعريفين، نلاحظ أنهما قد جانبا الصواب؛ لعدم شمولهما لمضمون محل المُعرّف؛ ذلك أن مفهوم التّوريق ينبغي أن يكون شاملاً؛ لأن الأصول محل التّوريق لا تقتصر فقط على القروض الرّهنية والأوراق المالية، وإنما تشمل معظم التدفقات النقدية وغير النقدية؛ كما أنهما غفلا الغاية الأساسية من التّوريق، وهي توفير السيولة النقدية. لهذا، فإننا نرى أنه من غير المستحسن أن يضع القانون تعريفاً للتّوريق في نصوصه، وإنما يفضل ترك أمر تعريفه للفقهاء القانونيين والقضاء؛ حتى يمكننا من مجازة التطوّرات التي تشهدها أسواق التمويل الدولية فيما يخص أنواع الأصول المُورقة، خاصة أن هذه الأصول تشهد وحتى يومنا هذا نمواً ملحوظاً كما ونوعاً في الذمم المدينة أو الديون القابلة للتّوريق التي تطرحها مؤسسات مالية، لا سيما المصارف منها، الأمر الذي قد يدفع بالتدخل لتعديل القواعد القانونية بما ينسجم وهذه التطوّرات، وهذا برأينا سيكون عبئاً قانونياً، بل فوضى قد تؤدي إلى عدم استقرار القاعدة القانونية التي من سماتها الاستقرار والثبوت، لذا نرى ترك أمر تعريف التّوريق يتكيف مع التطوّرات التي تشهدها أسواق التمويل الدولية، مع الإكثار من التحليل الفقهي والقانوني والاجتهادات القضائية في هذا الخصوص.

٣- معنى التّوريق في الفقه القانوني:

حاول العديد من الفقهاء القانونيين تعريف التّوريق، حيث عُرف تارة بأنه وسيلة للتمويل المركّب تقوم فيه المؤسسة بتجميع حصصها من العوائد المالية المختلفة ومن تحويلها (نقل ملكيتها) إلى مستثمرين سواء كانت تلك الحوالة مدعومة بضمانات إضافية أم لا^(٢١).

إلا أن هذا التعريف انتقد من قبل المتخصصين في مجال العلوم المالية والمصرفية، حيث بينوا أنه، وعلى الرغم من أن النتيجة النهائية للتوريق تتمثل في توفير السيولة النقدية، إلا أن إسناد وصف "وسيلة للتمويل المركب" هو في غير مكانه، حيث أن بيع جزء من العوائد لا يعدّ تمويلاً بالمفهوم المصرفي، لأن هذه العوائد تعدّ جزءاً من الموجودات أصلاً لدى المؤسسة أو المصرف^(٢٢).

وعُرف تارة أخرى، بأنه آلية لتحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي (البادئ) إلى السوق، والذي يتم غالباً عن طريق الشركات المالية أو مؤسسة ذات غرض خاص (SPV)^(٢٣)، أو المصارف المتمرسية في هذا العمل^(٢٤). إلا أن هذا التعريف يفتقر إلى بيان آلية تحويل الأصول محل عملية التوريق إلى السوق، أي أنه لم يبين لنا أن هذه العملية تتم من خلال إصدار أوراق مالية مقابل تلك الأصول.

ويرى البعض^(٢٥) أن التوريق، هو إصدار أوراق مالية (أسهم وسندات) مضمون بمجموعة من الحقوق المالية (محفظة التوريق) مستقلة عن الجهة المنشئة لهذه المحفظة، وتعطي هذه الأسهم أو السندات لحملتها حق الأولوية على جميع الحقوق المالية والعوائد التي تنشأ عن هذه المحفظة.

نلاحظ أن هذا التعريف وإن كان مفصلاً من حيث بيانه للآلية التي تقوم عليها عملية التوريق، والضمانات التي تكفل حماية أطرافها، إلا أنه أغفل الغاية الأساسية من عملية التوريق، وهي توفير السيولة النقدية، وهذا ما لم يغفل عنه البعض^(٢٦) حينما عرّف التوريق، بأنه آلية لتوفير السيولة النقدية عن طريق تحويل الأصول المالية إلى أوراق مالية مقابلة لتلك الأصول من الدائن الأصلي (البادئ للتوريق) إلى الدائن الجديد (المصدر للتوريق)، والذي يتم غالباً من خلال المؤسسات المالية أو المؤسسات ذات الأغراض الخاصة.

هذا وقد عرّف البعض الآخر^(٢٧) التوريق، بأنه أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية يبحث مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز إئتمانياً ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلًا للمخاطر، وضماناً للتدفق المستمر للسيولة النقدية للمؤسسة.

وبدورنا فإننا نميل إلى هذا التعريف؛ وذلك نظراً لدقته ولشموله حيث أنه تعرض لتوضيح مفهوم التوريق من منظور مالي وقانوني وأورد فيه آلية القيام بالتوريق، كما بين من خلاله مزاياه وغاياته. وفي ضوء ما سبق، يمكننا أن نقول: بأن "التوريق"، هو أسلوب قانوني يمكن من خلاله تحويل الأصول (قروض وأدوات الديون غير السائلة) إلى أوراق مالية سائلة (الأسهم والسندات) قابلة للتداول في

الأسواق المالية، مضمونة بضمانات عينية ومالية ذات تدفقات نقدية مستمرة ومتوقعة، لتقليل مخاطر التأخير أو العجز عن الوفاء لهذه الديون، بحيث تتلافى المؤسسة المالية القائمة على هذه العملية خطر الإفلاس.

الفرع الثاني: أنواع التّوريق:

ينقسم التّوريق إلى ثلاثة أنواع رئيسة، يختلف كل نوع عن الآخر بحسب المعيار الذي يُعتمد في تقسيمه، وهي:

النوع الأول: التّوريق وفقاً لنوع الضمان^(٢٨)، وبدوره يصنف إلى:

١- التّوريق بضمان أصول ثابتة.

٢- التّوريق بضمان متحصّلات آجلة.

النوع الثاني: التّوريق وفقاً لطبيعته، وفيه تنتقل الأصول بأحد طريقتين^(٢٩)، هما:

١- قيام الجهة أو الشركة منشئة محفظة التّوريق بحوالة كامل الحقوق (بيع المحفظة) لشركة أخرى

مستقلة متخصصة، وهي "شركة التّوريق"، التي تقوم بإصدار الأوراق المالية.

٢- قيام الجهة أو الشركة منشئة محفظة التّوريق بإصدار سندات التّوريق ذاتها، وتختلف فيما بينها

وفقاً لدرجة التصنيف وسرعة الدفع، وإمكانية فصل مدفوعات الأصل عن الفائدة.

النوع الثالث: التّوريق وفقاً للجهة القائمة عليه^(٣٠)، وبدوره يصنف إلى:

١- التّوريق البسيط: وهو الذي تحدث عنه الفقهاء المتقدمون، ويسمى هذا النوع أيضاً بالتّوريق

الفقهي نسبة إلى كتب هؤلاء الفقهاء، أو بالتّوريق الفردي نسبة إلى أن الذين يمارسونه، وهم

الأفراد؛ بغية الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقداً لطرف آخر غير

البائع.

٢- التّوريق المنظم: وهو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورّق (المشتري)، بأن

يبيعه سلعة بثمن آجل، ثم يبيعه (البائع) نيابة عن المتورّق (المشتري) بثمن نقد لطرف آخر

أقل من الثمن الأول، ويسلم الثمن النقدي للمتورّق (المشتري). فيسمى البائع في هذه الحال

منظماً؛ لما تقوم عليه عملية التّوريق من تنظيم بين أطراف عدة، إذ يتفق البائع مع الطرف

الآخر ليشتري السلعة نقداً بثمن أقل من السعر الآجل الذي اشترى به المتورّق^(٣١).

٣- التّوريق المصرفي: وسمي بالمصرفي؛ نظراً لأن عملية التّوريق هنا تقوم بها المصارف، وكثيراً

ما يستخدم هذا المصطلح رداً للتّوريق المنظم. ولكن يمكن التمييز بينهما بأن التّوريق

المصرفي، هو توريق منظم يسبقه مرابحة للأمر بالشراء، حيث أن الأمر بالشراء، هو المتورق، والسبب هو أن المصارف لا تملك سلعا ابتداءً.

الفرع الثالث: العناصر الرئيسية في عملية التوريق:

من خلال استقراء التعريفات التي قيلت بشأن التوريق، والسابق بيانها، يتبين لنا أن التوريق يقوم على عناصر رئيسة هي:
أولاً: علاقة الدائنين الأصلية:

وهي تعدّ حجر الأساس الذي تقوم عليه عملية التوريق، وهي تشكل بدورها الأصول موضوع التوريق^(٣٢)، ويتجسد الدين في هذه الأصول في صورة سندات مديونية، والأصول الضامنة للدين محل التوريق دائماً ما تكون أصول ذات قيمة مرتفعة^(٣٣). وغالباً ما يكون أطراف هذه العلاقة، هم الجهة أو الشركة (بنك أو مؤسسة مالية) المنشئة لمحفظه التوريق (وتسمى بالمقرض)، والمقترض سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً (شركة أو حتى دولة)^(٣٤).

جدير بالإشارة هنا إلى أن الأصول محل التوريق في حوالة الحق، قد شهدت تطوراً ملحوظاً كماً ونوعاً، فأصبح يصلح أساساً للتوريق بهذه الحوالة أي تدفق مالي حتمي، أو شبه حتمي دون الحاجة لوجود علاقة الدائنية التقليدية بين المقرض والمقترض، فبعد أن كانت عمليات التوريق تقتصر على العقارات المرهونة وقروض السيارات والبطاقات الائتمانية، توسعت لتشمل معظم التدفقات النقدية، إذ وصل تطوّر عملية التوريق إلى توريق حقوق الملكية الفكرية التي تحمل في طياتها تدفق مالي حتمي أو شبه حتمي^(٣٥).

ثانياً: نقل ملكية سندات المديونية:

فقد ذكرنا آنفاً، أن مجموع سندات المديونية، تشكل جزءاً مما يُعرف بالأصول محل التوريق (أي موجودات الدائن الأصلي للّتوريق)، وهنا لا بد أن نتجه إرادة الدائن لنقل ملكية هذه الأصول إلى الغير. وقد يكون الغرض من ذلك، هو مواجهة التعرّض المالي، أو إعادة الهيكلة (Restructuring)، أو الاستعانة بالأموال المقترضة للوفاء بديون حلّ تاريخ استحقاقها، وإحلال دين القرض طويل الأجل محل هذه الديون^(٣٦)، أو لتجنب ما يُعرف بمخاطر الإقراض، أو لتوفير سيولة نقدية أو لأي غرض آخر.

هذا وتمثل عملية نقل ملكية سندات المديونية الخطوة العملية الأولى نحو إتمام عملية التوريق، ويتم نقل ملكية هذه السندات بحوالة الحق كما سنرى تفصيلاً في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ثالثاً: الجهة المصدّرة (شركة التوريق):

إذ تعمل هذه الجهة (المحال إليها) - وهي غالباً تكون مؤسسة (SPV) - على إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، وتكون هذه الأوراق مدعومة بضمانات مختلفة مساوية للأصول المشتراة من حيث القيمة^(٣٧)، ليصار فيما بعد إلى طرح هذه الأوراق في الأسواق المالية، ومن ثم شرائها من قبل مستثمرين. وهنا لا بد من التنسيق الدقيق بين الدائن الأصلي البادئ للتوريق (المقرض أو الجهة، أو الشركة المنشئة لمحفظة التوريق) وبين الدائن الجديد (الجهة المصدرة للتوريق) أو (شركة التوريق)، وذلك لمراعاة إصدار الأوراق المالية ذات الفوائد بتواريخ استحقاق تتوافق مع تواريخ استحقاق سندات الدين الأصلية^(٣٨).

رابعاً: ضمانات الأوراق المالية:

بمعنى أن تكون الأوراق المالية الصادرة من الجهة المصدرة (شركة التوريق) مدعومة بضمانات كافية، وذلك من خلال إنشاء ما يسمى بـ "محفظة التوريق"^(٣٩)؛ لتحفيز المستثمرين على شرائها بمخاطر ائتمانية قليلة^(٤٠).

وعلى الرغم من انتقال ملكية الأصول الضامنة للوفاء بقيمة الأوراق المالية من الدائن الأصلي البادئ للتوريق إلى الدائن الجديد الجهة المصدرة القائمة بالتوريق، إلا أن الممارسة العملية أثبتت أنه في معظم عمليات التوريق يناط بهذه الجهة مهام إدارة واستثمار محفظة التوريق وضماناتها أثناء إنجاز أو تنفيذ هذه العمليات^(٤١).

خامساً: المستثمرون (حملة الأوراق المالية موضوع التوريق):

يُعرف المستثمر هنا "بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشتري الأوراق المالية الصادرة من الجهة المصدرة (شركة التوريق)، والتي يتم تداولها في الأسواق المالية. ويكون شاغله الأساسي، ما تدره هذه الأوراق من فوائد بمخاطر ائتمانية قليلة دون أن يُعنى كثيراً بالخطوات السابقة لعملية التوريق"^(٤٢).

وحتى يتسنى للمستثمر معرفة قيمة الأوراق المالية موضوع التوريق والضمانات التي تستند إليها، ظهرت على الساحة المالية الدولية ما يسمى بـ "وكالات التصنيف الائتماني"^(٤٣)، وتقوم هذه الوكالات بدور أساسي في تحديد قدرة الجهة المصدرة (شركة التوريق) للأوراق المالية على الوفاء بالتزاماتها قبل حملة هذه الأوراق. كما وتضطلع هذه الوكالات بدور مهم في عملية التوريق، حيث تقوم بتصنيف الأوراق المالية المطلوب إصدارها من قبل الجهة المصدرة، والذي يتضمن: التقييم الواقعي لقيمة الأصول محل التوريق، وتحديد السعر الملائم للأوراق المالية المزمع طرحها للاكتتاب، والتخطيط لبرامج الترويج

للاكتتاب، وإعداد الدراسات الخاصة بالتدفقات النقدية، وبيان فرص نجاح تسويق تلك الأوراق في أسواق رأس المال المحلية والدولية، وتحديد درجة المخاطر الائتمانية التي تواجهها^(٤٤).

ومن أهم هذه الوكالات (Moddy's, Fitch, Standard and Poor)^(٤٥)، كما توجد في الوقت الحالي وكالات تصنيف ائتمانية إسلامية تقدم إلى جانب ذلك خدمة تصنيف الجودة الشرعية، مثل: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومقرها مملكة البحرين، وكذلك الوكالة الماليزية للتصنيف^(٤٦).
سادساً: أمين الاستثمار^(٤٧):

وهو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الأوراق المالية موضوع التوريق، والإشراف على مدير الإصدار، وتحفظ بالوثائق والضمانات، وتقوم باستلام المبالغ المحصلة، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار^(٤٨).

الفرع الرابع: آلية عمل التوريق:

بعد أن بينا العناصر الرئيسية التي تقوم عليها عملية التوريق، فإن السؤال الذي يثور هو: ما الإجراءات العملية لتنفيذ عملية التوريق؟.

يهدف التوريق إلى ربط الأصول (الديون الأصلية) بالأوراق المالية مباشرة من خلال تجميع هذه الأصول في شكل محفظة تسمى بـ "محفظة التوريق"، ومن ثم تنفيذ بيع حوالة المحفظة، ثم إصدار أوراق مالية مقابل تلك المحفظة مضمونة بضماناتها (الضمانات المتعلقة بالأصول)^(٤٩)، ومن ثم يصار إلى طرح هذه الأوراق في الأسواق المالية وبيعها للمستثمرين^(٥٠).

ومن خلال هذا الهدف، يتضح لنا أن آلية التوريق تتلخص في الخطوات الآتية:

أولاً: تقوم المؤسسة المنشئة لمحفظة التوريق (غالباً ما تكون مصرف) ببيع بعض أصولها المضمونة بسعر مخفض إلى مؤسسة متخصصة في شراء هذه الأصول، تسمى بـ (SPV)؛ وذلك حتى تخرج هذه الأصول من الذمة المالية للمؤسسة (SPV)، بحيث تبتعد عن مخاطر إفلاس المؤسسة البائعة^(٥١).

ثانياً: تقوم المؤسسة منشئة المحفظة بنقل الأصول محل التوريق بضماناتها، والتي هي عبارة عن مديونية على مدينين مضمونة برهن أو ملكية لدى المؤسسة إلى المؤسسة (SPV).

ثالثاً: تصدر المؤسسة (SPV) أوراقاً مالية (غالباً ما تكون سندات بعلاوة إصدار) بقيمة تعادل قيمة الأصول محل التوريق؛ وذلك للحصول على السيولة النقدية عن طريق بيعها للمستثمرين.

رابعاً: السيولة النقدية المحصلة من بيع الأوراق المالية تستخدمها المؤسسة (SPV) لسداد قيمة الأصول للمؤسسة البائعة^(٥٢).

خامساً: يتعين على المؤسسة البائعة والمؤسسة (SPV) ضرورة الاتفاق على أمرين جوهريين^(٥٣)، هما:

أ- ضرورة التوفيق ما بين تواريخ استحقاق المتحصلات النقدية من المدينين وتواريخ استحقاق المستثمرين لفوائد ديونهم.

ب- ضرورة التوفيق ما بين قيم الفوائد المقررة على الديون الأصلية وقيم الفوائد على الأوراق المالية الموجودة بحوزة المستثمرين.

وفي ضوء هذه الخطوات، يطلق على المؤسسة المنشئة لمحفظة التوريق، والتي تقوم ببيع بعض أصولها بالدائن الأصلي "البادئ للتوريق" أو "المنشئ للتوريق Originator"، أما المؤسسة (SPV)، والتي تقوم بشراء هذه الأصول وإصدار أوراق مالية تقابلها، فيطلق عليها اسم الدائن الجديد "المصدر للتوريق (The Issuer)".

وتسمى هذه العملية المركبة ابتداءً من بيع أصول البادئ مروراً بإصدار أوراق مالية من قبل المصدر وانتهاءً بشراء المستثمرين لهذه الأوراق بعملية التوريق.

وبرأينا فإن التوريق بمفهومه الإسلامي، (والتي تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية)، لا يختلف عن التوريق بمفهومه التقليدي (والتي تقوم به المؤسسات المالية التقليدية كالبنوك مثلاً) من حيث الخطوات آنفة البيان؛ ذلك أن الاختلاف بينهما، في طبيعة الأصول التي يمكن توريقها، إذ أن المفهوم الإسلامي للتوريق يعد أكثر شمولاً؛ لأن الأصول محل التوريق فيه تشمل جميع أنواع الديون النقدية، والموجودات العينية المشروعة كالعقارات والطائرات مثلاً، وكذلك المنافع والخدمات المباحة، مثل حقوق الانتفاع الناتجة عن عقود التأجير، أو ديون في ذمة العملاء ناتجة مثلاً عن بيوع المرابحة والمساومة والمضاربة (المقارضة) والسلم والاستصناع وغيرها، أو خليط مما سبق مع وجود قيود وضوابط شرعية خاصة على توريق ذمم البيوع المشروعة.

المطلب الثاني

مدى مشروعية التوريق

إنّ البحث في مسألة مشروعية التوريق، يقتضي منا بيان حكم التوريق في الفقه الإسلامي، ومن ثم بيان موقف القانون الأردني إزاء هذه المسألة.

لهذا، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لبيان حكم التوريق في الفقه الإسلامي، ونبحث في الثاني موقف الأردني من التوريق.

الفرع الأول: حكم التوريق في الفقه الإسلامي:

لقد تعرض الفقهاء المتقدمون - رحمهم الله - وكذلك الفقهاء المعاصرون لبيان الحكم الشرعي في موضوعنا هذا، وقد بلغوا غاية الجهد سعياً إلى الإنابة عن حكمه في الشريعة الإسلامية. وقد وقع الخلاف بينهم حول مشروعية التوريق، فمنهم من قال: أنه جائز، ومنهم من قال أنه غير جائز.

فَمَنْ قال بجواز التوريق من الفقهاء المتقدمين: الشافعية والحنابلة في رواية هي المذهب رخص فيه إياس بن معاوية، وقال بجوازه أيضاً أبو يوسف^(٥٤)، واستدلوا بجوازه بما يلي:

أ- عموم قوله تعالى: (أَحَلَّ اللَّهُ النَّبِيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا)^(٥٥)، فأحل سبحانه وتعالى البيع إلا ما دل دليل على تحريمه، حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في الحل في كلمة "البيع". والعموم هنا مستفاد من الألف واللام الدالة على استفراق جميع أنواع البيع، إلا ما دل دليل على تخصيصه من العموم بتحريم أو كراهة، والتوريق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل؛ بعدم ورود ما يدل على حرمة، فبقي على الأصل، وهو الإباحة.

ب- أن الأصل في المعاملات الحل، والأصل في العقود والشروط الإباحة، إلا ما دل دليل على حرمة، وبيع التوريق يدخل في هذا؛ بعدم ورود دليل في كتاب أو سنة بتحريمه أو كراهته، ومن ثم من قال بالحرمة، هو الذي يطالب بالدليل على ما ذهب إليه لمخالفته الأصل.

أما المجيزون للتوريق من الفقهاء المعاصرين فمنهم: الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع^(٥٦)، و د. موسى آدم عيسى^(٥٧)، و د. علي محمد القرة داغي^(٥٨)، و د. محمد تقي العثماني^(٥٩). وقد استدلوا على جوازه بما استدل عليه الفقهاء المتقدمين، وتوصلوا إلى القول: بأن بيع التوريق، هو بيع صحيح، مستوف متطلبات جوازه وصحته من شروط وأركان.

وأما القائلون بعدم جواز التوريق من الفقهاء المتقدمين، فهم: الحنفية والمالكية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم ورواية عن الإمام أحمد، بل جعلها الإمام أحمد في رواية أبي داود من العينة وكرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: التوريق أخية الربا: أي أصل الربا، وكرهه محمد بن الحسن الشيباني^(٦٠).

وقد استدلوا على عدم جوازه، بأن قصد المتعامل بالتوريق، إنما هو الحصول على النقود، وحيث أن التوريق يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة، وأن السلعة واسطة غير مقصودة، فلا يكون جائزاً على قولهم؛ بأن الأمور بمالها كما تقول القاعدة الشرعية، ولأن من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي:

"إن العبرة في العقود للمعاني والمقاصد لا للألفاظ والمباني"، فالعبرة بالمقاصد والنيات، ولهذا لا بد من النظر إلى المقصد والغاية من التوريق.

ويقول ابن تيمية - رحمه الله - : "إذا لم يكن للمشتري حاجة في السلعة، بل حاجته إلى الذهب والورق، فبشترى السلعة ليبيعهها بالعين التي احتاج إليها، فإن أعاد السلعة إلى البائع، فهو لا شك في تحريمه، وإن باعها لغيره بيعاً تاماً ولم يعد إلى الأول بحال، فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التوريق"^(٦١).

والملاحظ من قول ابن تيمية - رحمه الله - أنه حرم الصورة التي ترجع فيها السلعة إلى البائع الأول، والتي سبق أن ذكرناها، تحت اسم بيع العينة^(٦٢).

ومن قال بعدم جواز التوريق من الفقهاء المعاصرين: الشيخ عبد الله بن محمد بن حسن السعيد^(٦٣)، والشيخ أحمد بن علي السالوس^(٦٤)، والشيخ حسين حامد حسين^(٦٥)، والشيخ سامي بن إبراهيم السويلم^(٦٦)، والصدوق محمد الأمين الضرير^(٦٧)، وقد توصلوا إلى القول: بأن التوريق ربا صريح محرم، وإذا كان التوريق هو البديل للقروض الربوية فبئس البديل، وبئس المبدل منه.

هذا وقد أبدى مجلس مجمع الفقه الإسلامي - التابع لرابطة العالم الإسلامي - رأيه في موضوع حكم التوريق، وذلك في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١١-١٥ رجب ١٤١٩هـ، والذي جاء فيه: "أولاً: أن بيع التوريق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد. ثانياً: أن بيع التوريق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالوساطة، فإن فعل، فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً^(٦٨).

كما وتجدر الإشارة هنا إلى ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي - المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بأنه: "يجوز التوريق الإسلامي (التصكيك)، وأنه لا يجوز أن يتخذ القول بجوازه ذريعة أو حيلة للربا، أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها، كأن يتحول التوريق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع"^(٦٩).

فهذه قرارات مجتمعية تبين لنا جواز التّوريق وفقاً للضوابط الشرعية، ولا ريب بأن هذه القرارات نالت القبول من عامة الفقهاء المعاصرين؛ لأنها مبنية على تأصيل فقهي تشهد له الأدلة النصية والعقلية، كما يقتضيه فقه الواقع الذي هو معدن الفقيه في البحث والدراسة.

والذي يظهر لنا - والله تعالى أعلم - أن التّوريق بمفهومه الإسلامي يعدّ جائزاً لعموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (٧٠)، وكذا لكون السلعة لا تعود إلى البائع الأول، فلا يكون مشابهاً لبيع العينة بحال. هذا بالإضافة إلى كون الحاجة تقتضيه، حيث أن المتأمل في هذه المسألة، يجد أن من يحتاج السيولة النقدية سيجد أمامه أربع طرق:

الأول: أن يجد مَنْ يقرضه القرض الحسن، والغالب أن هذا النوع من القرض وإن تيسر لبعض الناس، إلا أنه لا يتوفر لأكثرهم.

الثاني: أن يقترض قرضاً ربوياً، وهذا لا شك في تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

الثالث: أن يجد مَنْ يمنحه حاجته من المال عن طريق الهبة، وهذا لا شك أصعب من الطريقة الأولى.

الرابع: أن يحصل على حاجته عن طريق التّوريق.

وبالنظر الدقيق إلى التّوريق، نجد أنه يعدّ آلية ذات أثر فعّال في سبيل تحقيق الفلسفة الاقتصادية لتوفير النقد وتحصيله، وهو في الوقت ذاته يعدّ صيغة تمويلية شرعية توفر القدرة على الانطلاق بالاستثمارات الإسلامية إلى ما فيه تحقيق مصالح الكسب والنماء للمدخرات النقدية للأفراد والمؤسسات على السواء.

كما أن التّوريق بمفهومه الاسلامي، يعدّ بيعاً صحيحاً تتحقق فيه شروط البيع وأركانه، وليس صورة من صور الربا ولا ذريعة إليه، وإنما هو في الحقيقة بديل شرعي للتعامل الربوي المحرم.

وكذلك، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا ما أرساه الفقه الإسلامي في قاعدته المشهورة (الأصل في المعاملات الإباحة حتى يقام الدليل على خلاف ذلك) (٧١). ويقوم الدليل على خلاف إباحتها، إذا عارضت نصاً أو حكماً شرعياً ثابتاً، والحقيقة أنه لم يرد دليل في الكتاب الكريم أو السنة النبوية بتحريم التّوريق.

ونضيف إلى ما سبق، أنه يمكن التعامل مع التّوريق بما يتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية بسهولة أكثر من المفاهيم المصرفية التقليدية السائدة القائمة على الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل.

وتأسيساً على ما تقدّم، فإننا نرى بأن الراجح في حكم التّوريق، هو الحل، مع وجود قيود وضوابط شرعية خاصة على توريق ذمم البيوع المشروعة، ومنها:

- ١- أن يتم من خلال ما يسمى بالتوريق الفردي بمفهومه الذي بيانه سابقا عند دراسة أنواع التوريق.
- ٢- عدم التواطؤ بين أطراف عملية التوريق بأن تعود السلعة مرة أخرى إلى صاحبها؛ لأن هذا التواطؤ، يجعل من التوريق حيلة للتخلص من الربا، وهذا منهي عنه شرعاً.
- ٣- ألا يكون القيام بعملية التوريق على سبيل الاعتياد والاحتراف.
- ٤- أن يكون الغرض من عملية التوريق عند الشراء، هو الانتفاع بالسلعة، وليس مجرد الحصول على النقد.

أما التوريق المصرفي المنظم، فغير جائز؛ لما يرد عليه من تحايل على الشريعة ومآله في نهاية الأمر إلى الربا، وقد جاء في نص الحكم الشرعي لدائرة الأفتاء الأردنية في ردهم على حكم التعامل مع مصرف الراجحي - فرع الأردن بشأن التمويل الشخصي: "ان ما تجرته بعض البنوك الإسلامية من التورق المصرفي المنظم ما هو الا صورة من صور التحايل على الربا؛ وذلك لأن المقصد الحقيقي من هذه العملية هو الحصول على المال مقابل زيادة؛ حيث يقوم البنك بعملية شراء صورية لبضائع، ثم يبيعها للعميل بمبلغ آجل، ومن ثم يقوم ببيعها مرة أخرى لطرف ثالث بمبلغ أقل من المبلغ الأول، ويعطي العميل المبلغ الحال، ويفيد عليه جميع المبلغ المؤجل، وهذا في حقيقته قرض ربوي وان كان في ظاهره صورة من صور التورق، والله تعالى أعلم"^(٧٢).

وفي ظل الخلاف الواقع بين الفقهاء - سواء المتقدمون، أم المعاصرون - حول مشروعية التوريق، فإن السؤال الذي يثور هو: ما هي الحلول البديلة لتلبية الحاجات الاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية؟ وبعبارة أخرى، ما هو البديل الإسلامي للتوريق؟.

للإجابة على هذا السؤال نقول: يكون أماننا الحلول الآتية كبداية عن التوريق بمفهومه التقليدي:
أولاً: زيادة رأس المال بإصدار صكوك استثمارية^(٧٣) بضوابط شرعية، منها: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لأجل انشائه أو تمويله، وأن يكون نشاط الشركات المصدرة لها حلالاً، وأن تكون مسؤولية حامل الصك تجاه الغير في حدود قيمة ما يمتلك من الصكوك، وأن تكون الصكوك صادرة بقيمة اسمية، ولا يجوز استخدام قيمة الصكوك لضمان قروض ربوية أو التعامل غير المشروع في سوق الأوراق المالية، وأن يتم تداولها في هذا السوق بيعاً وشراءً وفقاً للضوابط الشرعية بحيث لا تتضمن معاملات المقامرات والربا والجهالة والتدليس وغيرها^(٧٤). وتعدّ هذه العملية مستقلة بذاتها وهي جائزة شرعاً^(٧٥). وأن يستحق الربح بالظهور ويملك بالتنضيق أو التقويم^(٧٦). وقد تناولت المادة الثانية من نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤م تعريفاً للتنضيق بأنه:

"تحويل الأصول الى نقود تحويلا حقيقيا عن طريق بيعها، أو تحويلا حكما عن طريق تقييمها في تاريخ محدد".

ثانياً: استخدام حصيلّة البيع في سداد الديون والقروض وما في حكمها، وهذه العملية جائزة شرعاً، بشرط أن تكون مستقلة عن الأولى. فقد ورد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل بلال المازني من خيبر، فجاء بتمر جنيب^(٧٧)، فقال صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل بع الجمع^(٧٨) بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً"^(٧٩).

كما ورد أن بلالاً رضي الله عنه أتى بتمر جنيب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله: "من أين؟"، فقال بلال: استبدلت تمرنا بهذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا ربا، فبع التمر واشتر جنيباً"^(٨٠).

ففي هذين الحديثين الشريفين إشارة لأهمية البحث عن حلول مبتكرة تلبي الحاجات الاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

لكن الملاحظ هنا، أن الشريعة الإسلامية لم تأتِ بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية، وهذا يتفق مع القول بأن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يقام الدليل على خلاف ذلك. "ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية هجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع مجالا للجهد البشري في الابتكار والتجديد"^(٨١).

وتأسيساً على ما تقدّم، يمكن أن تباع صكوك الديون بسلع عينية بدلاً من بيعها بالديون، ومن ثم يمكن للمصارف الإسلامية أن تشتري مثلاً ألف سيارة بثمن معجل، ثم تبيعها للعملاء بثمن مؤجل، ولا حرج بعد ذلك أن يعمد المصرف إلى توريق تلك الديون مع عملائه، والشراء بصكوكها كمية أخرى من السيارات الحاضرة من المصنع، ثم يبيعهها بثمن مؤجل، ثم يورق ثمنها، ويشتري بها سلعة حاضرة أخرى غيرها وهكذا.

ثالثاً: كما يمكننا من خلال تتبع التاريخ الإسلامي الوصول إلى أنه تم استخدام حلول مبتكرة في كثير من المعاملات المالية، ومن أمثلتها ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حيث سئل عن مخرج للحالة الآتية: إذا قال شخص لآخر: اشتر هذا العقار - مثلاً - وأنا أشتريته منك وأربحك فيه، وخشي إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء، فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له، ثم

يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتره فسخ العقد وردّ المبيع، فقليل للإمام الشيباني: أرأيت إن رغب صاحب من طلب الشراء - في أن يكون له الخيار مدة معلومة؟ فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره، استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه^(٨٢).

إن الحلول التي أشار إليها الإمام الشيباني، هي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة، بل وتستخدم هذه الحلول - برأينا - إلى يومنا هذا. رابعاً: إصدار صكوك بقيمة ذمم المرابحات وطرحها للاكتتاب العام^(٨٣)، وهو المسمى "ذمم البيوع المؤجلة"، ولكن لا يجوز تداول هذه الصكوك في الأسواق المالية، لأنها بذلك تدخل في بيع الدين بالنقد لغير من هو عليه، بقيمة أقل من قيمتها الاسمية، ومن ثم فمن يشتري الصكوك يدفع نقداً أو أقل ويأخذ نقداً أكبر، وهذا في حقيقته بيع كالي بكالي، ويقع في دائرة الربا المحرم^(٨٤).

وانطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات؛ ومنها الحل لكل ما يطرأ، والحكم على كل ما يستجد من النوازل، ولأن الصكوك الإسلامية تعدّ ابتكاراً لأداة تمويلية شرعية، تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة، فقد تعددت مجالات تطبيق الصكوك، ومنها: استخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية في تمويل موارد المصارف الإسلامية، أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام هذه الصكوك في الخصخصة المؤقتة، شريطة أن يكون عائد هذه الصكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دارة للدخل^(٨٥).

ولقد عبر الإمام الشافعي عن هذه الحقيقة بقوله: "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيه"^(٨٦)، ومفاده أن الحكم الشرعي اما يتوصل اليه بالدلالة النصية، أو الاجتهادية المسترشدة بالنص، وهذا هو الحال ازاء مسألة التوريق، ومن ثم نرى بأن عدم جواز التوريق، لا يعني إغلاق باب المشروعية بالكلية أمامه، وذلك لأننا لو طورنا مفهوم التوريق المعمول به لدى البنوك التقليدية، ووضعنا الضوابط الشرعية على تطبيقاته المصرفية المعاصرة، لأمكننا الخروج بصورة مقبولة شرعاً للتوريق، وفق التفصيل السابق بيانه.

الفرع الثاني: موقف القانون الأردني من التوريق.

جاء القانون الأردني خالياً من الأخذ بالتوريق بمفهومه التقليدي؛ حيث أنه لم يُنظم لا في قانون الشركات رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧م^(٨٧) ولا في قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢م^(٨٨)، ولا أيضاً في قانون سوق عمان المالي وتعديلاته رقم (١) لسنة ١٩٩٠م^(٨٩)؛ وذلك رغم وجود أساس قانوني

للتوريق في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م^(٩٠) من خلال الأخذ بفكرة "حوالة الحق" لنقل ملكية الأصول من المؤسسة المالية، أو المصرف البادئ (المنشئ) للتوريق الى المصدر (الجهة المحال اليها الدين) والتي ستكون محل بحث في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

وفي ظل عدم تنظيم نشاط التوريق في القانون الأردني، فإن السؤال الذي يطرح هو: هل ثمة صيغ للتوريق بمفهومه الإسلامي يعرفها القانون المذكور، وهل ثمة حاجة تدعو الى ادخال التوريق بمفهومه التقليدي كنشاط تمارسه المؤسسات المالية التقليدية؟.

بالرجوع الى قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م الملغى بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥م، نجد أن هذين القانونين، قد تضمنتا تعريف سندات المقارضة، وبموجب المادة الثانية من القانون الأخير النافذ المفعول تعرف هذه السندات بأنها: "الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا حسب الشروط الخاصة بكل اصدار على حدة، ويجوز أن تكون السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة وفقا للأحكام المقررة لها في هذا القانون".

ثم صدر بعد ذلك في الأردن قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م، وكانت الغاية من هذا القانون، هي إيجاد الوسيلة الملائمة لإعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل إنشاء مشاريع المؤسسات العامة ذات الاستغلال المالي بما ذلك البلديات، واستمر العمل في هذا القانون الى أن الغي^(٩١) بموجب قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢م^(٩٢) الذي جاء بصيغ اسلامية للتوريق، كما أنه بين مفهوم صكوك التمويل الإسلامي في المادة الثانية منه بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية المشروع تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من أموال لتنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها". ويقصد بالمشروع لغايات هذا القانون، هو: ((نشاط اقتصادي مدر للدخل غير محظور شرعا))^(٩٣).

كما أورد تعريفا للشركة ذات الغرض الخاص بأنها: ((الشركة التي يتم انشاؤها لغرض تملك الموجودات والمنافع التي يمكن أن تصدر مقابلها صكوك التمويل الإسلامي)).

وقد جاء القانون المذكور متضمنا عددا من الصيغ الإسلامية للتوريق، والمعمول بها في المؤسسات المالية الإسلامية، ونصت عليها المادة (٨) منه، بأنه: "أ- تصدر صكوك التمويل الإسلامي بموجب أي من العقود التالية:

الإجارة

المضاربة أو المقارضة .

المرابحة.

المشاركة.

السلم.

الاستصناع.

بيع حق المنفعة.

أي عقد آخر تجيزه الهيئة".

من خلال هذا النص يتضح لنا أن القانون الأردني يأخذ بالتوريق بمفهومه الإسلامي، وذلك من خلال صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية، وبخاصة في مجال التمويل العقاري.

ومن خلال هذه الصيغ تستطيع المصارف الإسلامية جذب حجم كبير من رؤوس الأموال التي يتجنب أصحابها التعامل بها في المصارف التقليدية الربوية، ونتناول هذه الصيغ بشكل موجز، وعلى النحو الآتي:

١- صيغة الإجارة: وقد عرفتها المادة (٣/أ) من نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤م، بأنها: ((هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة او عين موعود باستئجارها بغرض بيع منفعتها لمالكي الصكوك واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح منفعة العين مملوكة لمالكي الصكوك)).

وتلجأ الكثير من المصارف الإسلامية الى استخدام هذا النوع من التورق سواء على الصعيد المحلي، أم الدولي، إذ بإمكانها تأجير مجموعة من المعدات ووسائل النقل (كالطائرات والسفن والبواخر والقطارات والسيارات) والآليات الإنتاجية في شتى مجالات العمل الإنمائي وتحصيل أقساط الإيجار. وقد تكون صيغة الإجارة اما على شكل إجارة منتهية بالتملك، و إما على شكل التأجير التمويلي^(٩٤)، وكذا قد تأخذ شكل التأجير التشغيلي^(٩٥).

٢- صيغة المضاربة (المقارضة): وتناولت المادة (٣/ب) من النظام المذكور تعريفا لها بأنها: ((هي وثائق متساوية القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الاموال التي قدموها للجهة المصدرة على أساس المضاربة ويكون عامل المضاربة هو الجهة المصدرة وأصحاب رأس المال هم مالكو الصكوك)).

هذا وتعد المضاربة (أو القراض) حسب لغة أهل الحجاز من أقدم الصيغ الاستثمارية التي شاع التعامل بها قبل الاسلام، واستمر التعامل بها بعد ظهور الإسلام؛ كونها صيغة استثمارية لا تتضمن تغييرا في شروطها^(٩٦)، وقد نظم قانون البنك الاسلامي الأردني التمويل بالمضاربة، وذلك من خلال تقديم البنك النقد اللازم كليا أو جزئيا لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص آخر، وذلك على أساس المشاركة- ربحا أو خسارة- حسب الآراء الفقهية المعتمدة^(٩٧).

٣- صيغة المربحة: وقد عرفت المادة (٣/ج) من النظام سالف الذكر، بأنها ((وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة وتصبح السلعة مملوكة لمالكي الصكوك ولهم الحق في الربح المتحقق عند بيعها.)).

وتعد هذه الصيغة من صيغ التمويل الإسلامي الشائعة في المصارف الإسلامية، وبخاصة في مجال التمويل العقاري^(٩٨).

وقد نظم قانون البنك الإسلامي الأردني صيغة المربحة للأمر بالشراء بموجب المادة الثانية منه، وذلك من خلال قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا، أو جزئيا وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.

٤- صيغة المشاركة: وقد تناولت المادة (٣/د) من النظام سابق الذكر تعريفا لها بأنها: ((وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في انشاء مشروع او تطوير مشروع قائم او تمويل نشاط على أساس المشاركة ويصبح المشروع او الموجودات ملكا لمالكي الصكوك في حدود حصصهم ويكون لهم الربح وفق ذلك.)). ووفق هذه الصيغة^(٩٩):

أ- يوزع الربح حصة للشريك مقابل عمله وادارته وشرافه على العملية والباقي يوزع بين الشريكين بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال.

ب- توزع الخسارة على أساس نسب المساهمة في التمويل لكل منهما ولا تحتسب في ذلك مشاركة الجهد، أي أن العميل لا يتحمل نصيبا إضافيا من الخسارة بسبب جهده وعمله.

وقد أخذ قانون البنك الإسلامي الأردني بصيغة المشاركة المتناقصة، وذلك من خلال دخول البنك بصفة شريك ممول كليا أو جزئيا في مشروع ذي دخل متوقع على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو

أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل^(١٠٠). وتسمى المشاركة المتناقصة أيضا بالمشاركة المنتهية بالتمليك.

٥- صيغة السلم: وقد عرفت المادة (٣/هـ) من النظام سالف الذكر بأنها: ((وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل ثمن سلعة السلم وتصبح هذه السلعة مملوكة لمالكي الصكوك عند تسلمها ويكون الربح وفق نسبة مشاركتهم في ثمنها)). والسلم هو بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل^(١٠١).

وهذه الصيغة تحقق مصالح المنتجين من الصناع والمزارعين وما يحتاجونه من سيولة نقدية مقابل تسليم البنك منتجات وسلع في مدة معينة، او بصفة دورية.

والسلم يمكن أن يكون شراء على مخاطرة حيث يتم الشراء والاستلام والتخزين ثم البيع بسعر السوق والربح على ما قسم الله، كما يمكن أن يكون السلم متاجرة، وذلك على أساس الشراء بالجملة ثم البيع بطريق السلم الموازي في صفقات مجزأة ومتلاحقة بأسعار ترتفع تدريجيا بطبيعة الحال كلما اقترب موعد التسليم^(١٠٢).

٦- صيغة الاستصناع: وقد نصت عليها المادة (٣/و) من النظام سالف الذكر وتعرف بأنها: ((وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع مملوكا لمالكي الصكوك ويتحقق لهم الربح في هذا المصنوع بأي شكل مدر للدخل)).

ويأخذ التمويل الإسلامي وفقا لهذه الصيغة عدة أشكال هي:

أ- المقاول: وهي عقد يتعهد أحد طرفيه بأن يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر^(١٠٣).

ويمكن للمصارف الإسلامية الدخول في مجال المقاولات؛ لما يتوفر لديها من تمويل مالي ضخم، كما يمكن ان تنشئ شركات مقاولات، أو مشاركات، أو شركات تمويلها عن طريق شراء سندات استصناع في تلك الشركة، أو من توكل اليها بعض الاعمال التي تستند اليه بعقود مقاول.

ب- الاستصناع الموازي: قد لا يكون المصرف قادر على الاستصناع بنفسه لكنه قد يرغب في تخفيف العبء عن نفسه، فيقبل عقود الاستصناع وليكن مثلا مشروع ضاحية اسكان، وبعد قيامه بالدراسات اللازمة يطرح عطاء انشاء، وفي حاله رسو العطاء على أحد المقاولين يوقع معه عقد استصناع ضمن المواصفات المطلوبة، وهذا هو الاستصناع الموازي؛ لأن المصرف قبل الاستصناع وقدمه لمقاول آخر لينجزه. وقد طورت المصرفية الإسلامية الاستصناع الموازي

والاستصناع المصرفي ليمثلا وجهين لعمله واحده، تستخدم للتمويل في مجال بناء وتشبيد الطائرات والسفن ومحطات الطاقة والمباني والمعدات. ويتعاقد المصرف الإسلامي مع المستصنع لبناء وتشبيد العين الموصوفة بالذمة ثم يتعاقد الصانع مع الباطن بعقد استثناء موازي يبني الصانع بموجبه العين محل عقد الاستصناع وفق المواصفات المحددة في العقد وبشروط دفع ومدة تنفيذ مختلفة عنه^(١٠٤).

ج- الاستصناع المقسط: يستخدم هذا النوع من الاستصناع في الحالات التي يكون فيها حجم الاستصناع ضخم جدا ويحتاج الى وقت طويل لإنجازه مثل استصناع معدات ثقيلة، او مدينة سكنية، او مجمع مصانع، او مبنى شركة، حيث تدفع الحكومة او العميل رأس مال المستصنع على أقساط والمستصنع يسلمها للمستصنع له أيضا على أقساط^(١٠٥).

وقد لعب الاستصناع دورا رئيسيا في استثمارات المصارف الإسلامية، والخليجية على وجه الخصوص وبالذات بالمملكة العربية السعودية؛ اذ مولت هذه المصارف المباني السكنية والاستثمارية عن طرق عقود الاستصناع حتى بلغت الأموال المستثمرة في هذا المجال عدة مليارات للمصرف الواحد واسهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة؛ اذ وفرت للمستصنع المواد الخام الى جانب العمل نفسه، واسهمت أيضا من خلال ابرام عقود استصناع ضخمة مع عملائها في أداء دور كبير في مجال التمويل العقاري الذي يعد من أوسع المجالات التي يمكن استخدام عقد الاستصناع فيه.

٧- صيغة بيع حق المنفعة: وقد تناولت المادة (٣/ز) من النظام سابق الذكر تعريفا له بأنه: "وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين او مالك منفعة بغرض بيع منافعها واستيفاء اجرتها من حصيلة اصدارها وتصبح منفعة العين مملوكة لمالكي الصكوك ويستحقون ما يتحقق من الربح نتيجة ذلك"، هذا ويعد حق الانتفاع من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، و هو حق عيني للمنتفع باستعمال العين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمه على حالها، وان لم تكن رقبتها مملوكة للمنتفع^(١٠٦).

وهذا الحق يثبت ببعض العقود التي من الجائز التوريق فيها كالاجارة والاعارة والوصية بالمنفعة والوقف؛ ذلك أن كل من يملك المنفعة يسوغ له الانتفاع^(١٠٧).

وبالنص في المادة (٨/٨) من قانون صكوك التمويل الاسلامي الاردني بانه: ((أي عقد اخر تجيزه الهيئة". ويقصد بالهيئة هنا هيئة الرقابة الشرعية المركزية المشكلة بمقتضى احكام القانون المذكور، فقد فتح القانون ذاته المجال للتوريق بالصيغ الاستثمارية المختلفة للمصارف التجارية الاسلامية، نذكر

منها: صيغة الوكالة بالاستثمار، وصيغته المزارعة، وصيغة المساقاة، وصيغة المغارسة، وصيغة الاجارة مع الوعد بالتملك.

وقد أجازت المادة (١٠) القانون المذكور للجهة الراغبة في التوريق انشاء شركة ذات غرض خاص تقوم به من خلال تملك الموجودات، أو المنافع، أو الحقوق التي تصدر مقابلها صكوك التمويل الاسلامي، ولا يجوز نقل هذه الموجودات للشركة ذات الغرض الخاص الا لغايات اصدار هذه الصكوك. وبموجب المادة (١١) من القانون المذكور، يجوز أن تمارس نشاط التورق الجهات الآتية:

أ- الحكومة

ب- المؤسسات الرسمية العامة بعد أخذ موافقه مجلس الوزراء.

ت- البنوك الإسلامية.

ث- الشركات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي.

ج- الشركات والمؤسسات التي تحصل على موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية المشكل بموجب أحكام قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢م.

وقد أجازت المادة (٩) من القانون نفسه تداول هذه الصكوك في سوق عمان المالي بطريق حوالة الحق، و يكون لمالكيها جميع الحقوق والالتزامات و التصرفات المقررة شرعا، كما تستمر ملكيه الصكوك باستمرار المشروع، أو الى حين اطفائها أيهما أسبق.

كما يجوز توريق صكوك التمويل الاسلامي بعد اغلاق باب الاكتتاب سواء قبل بدء نشاط المشروع، أم بعده وفقا للضوابط الشرعية التي تراعي أحكام التوريق في الموجودات و الديون و الصرف، ووفقا لما تقرره الهيئة^(١٠٨)، كذلك، يجوز توريق صكوك التمويل الاسلامي التي يكون محلها موجودات، أو موجودات مختلطة من أعيان و منافع وحقوق^(١٠٩). وتطبق أحكام الصرف على صكوك التمويل الاسلامي التي يكون محلها أو أغلبها نقودا^(١١٠).

الى جانب الصيغ الاسلامية سالفه الذكر، نرى بأن الأخذ بالتوريق بمفهومه التقليدي في المؤسسات المالية التقليدية العاملة في الأردن، ينبغي أن يدرس بتأني، بخاصة في ضوء ما حصل في الأسواق المالية العالمية؛ ذلك أن معظم محلي أسباب هذه الأزمة ارجعوها الى فكرة توريق الديون وبيعها بالتداول المتوازي دون ضمان تحصيل الديون العقارية ذاتها.

وحتى تتم دراسة هذه المسألة بشكل وافٍ من قبل جهات الرقابة الشرعية في الأردن، فإننا نرى بأن الأخذ بالتوريق وبضمانات كافية لمحافظ حقوق التوريق في سوق عمان المالي، يتطلب اجراء تعديلات

تشريعية على قانون الشركات بحيث يتم اضافته سندات التوريق الى المادة (١١٦) من هذا القانون المتعلقة بأسناد القرض، وكذلك المادة (١٢٢) من القانون نفسه، والمتصلة بأسناد القرض المضمونة بأموال، او موجودات عينية. وكذلك تعديل المادة(٣) من قانون الأوراق المالية بحيث يتم ادخال نشاط التوريق.

المبحث الثاني

أحكام حوالة الحق كوسيلة لنقل ملكية الأصول بالتوريق في ضوء أحكام الفقه الاسلامي والقانون الأردني تُعدُّ حوالة الحق وسيلة فقهية وقانونية مشروعة (Legal Reference) لإجراء عملية التوريق، وذلك من خلال انتقال الأصول من الدائن الأصلي البادئ (المنشئ originator) للتوريق الى الدائن الجديد للمصدر للتوريق (الجهة المحال إليها الدين The Issuer).

لذا، لا بد لنا من التعريف بهذه الحوالة، ومن ثم بيان حقيقة الموقف الفقهي والقانوني إزاء حوالة الحق ودورها في التوريق، وكذلك لا بد من توضيح شروط إجراء التوريق بطريق حوالة الحق، والوقوف على آثارها؛ بغية معرفة مدى ملاءمة تطبيق أحكامها على التوريق.

وعليه، سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: التعريف بحوالة الحق.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون الأردني من الأخذ بحوالة الحق في التوريق.

المطلب الثالث: شروط إجراء التوريق بطريق حوالة الحق.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على نقل ملكية الأصول بطريق حوالة الحق.

وسنبحث هذه المطالب تباعا.

المطلب الأول

التعريف بحوالة الحق

إن التعريف بحوالة الحق؛ بوصفها وسيلة لنقل ملكية الأصول من المؤسسة المالية، أو المصرف البادئ للتوريق للمصدر، يتطلب منا بيان معناها اللغوي والاصطلاحي والقانوني، وأيضاً معناها في القضاء. لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الحوالة لغة:

الحوالة: لغة بفتح الحاء أفصح من كسرهما، وهي اسم من "حوّل الشيء" : غيره، أو نقله من مكان إلى آخر؛ و "حوّل فلان الشيء إلى غيره": أحوّل، والحوالة: اسم من أحوّل الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، أو صكّ يحول به المال من جهة إلى أخرى^(١١١).

فالحوالة مأخوذة من "التحويل" وهو: النقل من مكان إلى مكان، فهو نقل الدين أو الحق من ذمة إلى ذمة، فيقتضي فراغ الأولى عنه، وثبوته في الثانية^(١١٢).

الفرع الثاني: معنى الحوالة في الاصطلاح:

عند الحنفية: عرفها صاحب تنوير الأبصار بأنها^(١١٣): "نقل الالتزام من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه"، وقال ابن الهمام^(١١٤): "الحوالة" تناسب الكفالة؛ لأن كلا منهما عقد التزام ما على الأصل للتوثق، إلا أن "الحوالة": "نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم"، بخلاف "الكفالة" فإنها: "ضم في المطالبة لا نقل"، وعرفها صاحب العناية بأنها: "تحويل الالتزام من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به"^(١١٥). وقال الحصفكي: "وأصل التركيب دال على الزوال والنقل، ومنه التحويل، وهو نقل الشيء من محل إلى محل آخر"^(١١٦).

أما عند المالكية، فقد عرفها الخرشي بقوله: "هي نقل الالتزام من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى"، أو: "تحول الحق من ذمة تبرأ بها الأولى"، فالقول "بمثله" جار ومجرور متعلق بنقل، وكذلك القول "إلى أخرى" أي: نقل الحق من ذمة لأخرى بسبب وجود مثله في الأخرى، والقول "تبرأ بها الأولى" أي تبرأ بها، أي بالنقل، وأنت الضمير "بها" مراعاة لمعنى النقل؛ لأن معنى "الحوالة" وهي مؤنثة، ولفظ "النقل" مذكر.

أما الشافعية، فعرفوها بأنها: عقد يقتضي نقل الالتزام من ذمة إلى ذمة^(١١٧). وهي من العقود اللازمة، ولو فسخت لا تنفسخ^(١١٨).

وأما الحنابلة، فعرفوها بأنها: "انتقال مال من ذمة بلفظها أو بمعناها الخاص"^(١١٩).

والحوالة عند الحنابلة عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس محولاً على غيره لا خيار فيها^(١٢٠)، ليس الحوالة بيعاً؛ لأنها لو كانت بيعاً لكانت بيع دين بدين، ولما جاز التفرق بين المتعاقدين قبل القبض؛ لأنها بيع مال الربا بجنسه، ولجازت للفظ البيع، فلما لم يتوافر فيها كل هذا إذن فليست بيعاً، ولأن لفظها يشعر بالتحويل، وليست أيضاً في معنى البيع؛ لعدم العين فيها بل الحوالة تنقل المال المحال به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه لما سبق من أنها مشتقة من "التحول" أو "التحويل" وفيها شبه بالمعاوضة من حيث

إنها دين بدين، وشبه بالاستيفاء من حيث براءة المحيل بها، ولتردها بينهما أحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة، وبعضهم بالاستيفاء، وتلزم بمجرد العقد^(١٢١).

وسواء عرفها الفقهاء بأنها: نقل أو طرح أو عقد يقتضي النقل، فإن جميع التعريفات السابق - برأينا - تلتقي عند معنى واحد وهو: أنه بالحوالة ينقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وببرأ المحيل من دين المحال اليه.

يتضح مما سبق، أن الفقه الإسلامي قد عرف مبدأ انتقال الالتزام لدى المذاهب الفقهية الأربعة، فقام الفقهاء المتقدمين بتنظيمه بشكل تفصيلي بناءً على الحالات الجزئية التي من خلالها يلاحظ أننا بصدد قواعد كلية تحكم وتضبط موضوع انتقال الالتزام، حيث أن هذا التنظيم اشتمل على عدة تفرعات من أهمها: الحوالة.

ولقد تطورت الحوالة لتخرج من مفهومها المدني ليصبح لها وجود وتطبيقات كثيرة بالمعاملات المدنية والتجارية المعاصرة، ومن الأنظمة الأقرب لها في وقتنا الحاضر: عقد الفاكورينغ (عقد شراء الديون التجارية)، والتظهير في السندات القابلة للتداول، وسندات الرهن القابلة للتداول، والحوالة في الأموال غير المنقولة الموضوعة تأمينا للدين^(١٢٢).

والحوالة من حيث وجودها في الفقه الإسلامي بمعناها الحديث يمكن تخريجها على أنها سفتجة^(١٢٣). كما أن هناك نظاما قانونيا قريبا من حوالة الحق ومعروف في الفقه الإسلامي وله تطبيقات في الواقع العملي لدى المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية، هو التوريق الذي نحن بصده في هذه الدراسة، وتقوم فكرته على نقل ملكية سندات الدين من الدائن الأصلي إلى دائن جديد ليقوم الأخير بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول بضمان السندات، أو بضمانات إضافية. ومن قبيل ذلك أيضا قيام المقرض بحوالة حقوقه الناشئة عن عقد القرض الى احدى الشركات المرخص لها بممارسة نشاط التوريق.

الفرع الثالث: معنى حوالة الحق في القانون والقضاء:

لم يُعرف القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م حوالة الحق، وإنما أورد تعريفا في المادة (٩٩٣) للحوالة بأنها: "نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"^(١٢٤). وهذا المعنى ينصرف إلى حوالة الدين، ولا محل لهذه الحوالة في إطار عملية التوريق.

ويعرف بعض الفقه القانوني حوالة الحق بأنها: اتفاق يتم بمقتضاه نقل الدائن "المحيل" الى طرف آخر " المحال اليه" حق شخصي له قبل مدينه "المحال عليه" فيحل محله في هذا الحق ويكون بذلك دائنًا جديداً لهذا المدين^(١٢٥).

ونرى أن معنى حوالة الحق كوسيلة قانونية للتوريق، هي نقل ملكية الأصول (عقار، أوراق مالية، سندات الدين، أو أية أصول أخرى مشروعة نقدية وغير نقدية) من الدائن الأصلي البادئ للتوريق (المنشئ، أو المحيل) إلى الدائن المصدر للتوريق (المحال إليه).

وقد تناولت محكمة التمييز الأردنية تعريفا لحوالة الحق بأن: " حوالة الحق طريق من طرق انتقال الالتزام، بأن ينقل الدائن ما له من حق قبل المدين إلى شخص آخر يصبح دائنًا مكانه"^(١٢٦).

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي والقانون الأردني من الأخذ بحوالة الحق في التوريق.

إن بيان هذا الموقف يتطلب بحث حقيقة موقف الفقه الإسلامي من الأخذ بحوالة الحق، ومن ثم الوقوف على موقف القانون الأردني إزاء هذه المسألة، وذلك في إطار عملية التوريق. وعليه سنبحث هذا الموقف في فرعين.

الفرع الأول: حقيقة موقف الفقه الإسلامي من حوالة الحق في التوريق.

ابتداءً نقول: عرف الفقه الإسلامي مبدأ انتقال الالتزام من خلال حوالة الدين بجميع المذاهب الفقهية الأربعة، مع اختلاف في الشروط اللازم توفرها لصحتها ولزومها^(١٢٧).

أما حوالة الحق، فيكاد ينعقد إجماع الفقهاء^(١٢٨) على عدم جوازها ما عدا مذهب الإمام أنس بن مالك الذي يجيزها بشروط معينة. وعليه سنوضح موقف المذهب المالكي من هذه المسألة، ومن ثم سنبين صوراً من الحيل^(١٢٩) التي يمكن من خلالها تحقيق الغرض من التوريق بطريق حوالة الحق كما جاءت في المذهب الحنفي، وكذا سنوضح موقف الفقهاء من بيع الدين لغير من هو عليه، كونه صورة تقترب من التوريق بطريق حوالة الحق.

أولاً: موقف المذهب المالكي من حوالة الحق:

يسلم المذهب المالكي بوجود حوالة الحق؛ باعتبار أنها أحد تطبيقات بيع الدين الذي حرم في الشريعة الإسلامية، إلا أنهم رخصوا باستعمالها وفق ضوابط شرعية معينة؛ كونها تعتبر استثناءً على تحريم بيع الدين؛ وكونها جوزت لحاجة الناس مسامحة وإرفاقاً^(١٣٠) في أحوال معينة، ومن أهم هذه الضوابط: أن يكون الدينان متساويين^(١٣١)، أي الدين المترتب في ذمة المحال عليه لصالح المحيل والدين المترتب في ذمة المحيل لصالح المحال إليه.

كما أن رأي المذهب المالكي بخصوص حوالة الحق جاء تحت ما يسمى بـ " هبة الدين "، حيث يشترط لانعقاد " هبة الدين " الشروط التي يجب توافرها بالهبة وخصوصاً أهلية التبرع؛ كون الهبة من التصرفات الضارة ضرراً محضاً بصاحبها^(١٣٢)، حيث من الممكن انعقادها دون رضا المدين أي: (المحال عليه). كما يشترط ما يسمى بالإذن بالقبض ويتم إثباته بالشهادة أو بتسليم سند الدين^(١٣٣)، أي بعبارة أخرى يجب أن يمتلك المحال له الإذن بقبض دين المحيل من المحال عليه. أما بخصوص بيع الدين، فمن الممكن انعقاده دون رضا المدين أي: (المحال عليه)، حيث تعتبر حوالة الحق من عقد المعاوضة وبالتالي يجب أن تتوفر فيها انعقاد البيع بشكل عام، كما يجب أن يقوم المدين بإقرار وجود شروط حق للدائن، حيث لا يجوز بيع حق متنازع فيه^(١٣٤).

ثانياً: صور الحيل التي يمكن من خلاله تحقيق الغرض من التوريق بطريق حوالة الحق في المذهب الحنفي:

بمراجعتنا لمصادر الفقه الحنفي، وقراءتنا حول هذا الموضوع، فقد تبين لنا أنه يمكن إسقاط ثلاث حيل عرفها هذا الفقه على المسألة مدار البحث، وهي:

١- التمييز بين نوعي الحوالة:

يميز المذهب الحنفي بين نوعين من الحوالة: الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة، "وهو تمييز ينفرد به هذا المذهب في الفقه الإسلامي"^(١٣٥).

فتكون الحوالة مقيدة إذا كان للمحيل (المؤسسة المالية أو المصرف البادئ للتوريق)، دين على المحال عليه أو كان له عنده مال، وقيد وفاء الحوالة بهذا الدين أو المال لدى المصدر للتوريق، أي الجهة المحال إليها الدين أو المال.

وتكون الحوالة مطلقة إذا لم يكن للمحيل دين أو مال لدى المحال عليه، أو كان له، ولكن لم يقيد الوفاء بهذا الدين أو المال^(١٣٦).

وهذا التمييز بين نوعي الحوالة، يعد تمييزاً هاماً وجوهرياً، يستوعب نوعي الحوالة في الفقه القانوني المعاصر، وهما: حوالة الحق، وحوالة الدين؛ ذلك أن الحق والدين وجهان لفكرة واحدة^(١٣٧).

ويرى بعض الفقه القانوني، أن الفقه الإسلامي له صبغة مادية أدت إلى إمكان تصور انتقال الالتزام من جانبه الإيجابي (حوالة الحق)، وكذا من جانبه السلبي (حوالة الدين)، وهذا قبل ظهور المذهب الموضوعي للالتزام في الغرب، على يد مؤسسه الفقيه الألماني "إهريخ" بعدة قرون^(١٣٨).

وفي ضوء ما تقدم، نرى بأن التمييز بين نوعي الحوالة، يحقق لنا الغاية المنشودة من التوريق بطريق حوالة الحق.

٢- نقل الحق عن طريق هبة الدين مع التوكيل بالقبض.

مع أن حوالة الحق غير مقررة في المذهب الحنفي، إلا أنه أوجد حيلة يمكن بواسطتها تحقيق كثير من الأغراض التي يراد الوصول إليها من التوريق عن طريق الحوالة، ومن هذه الحيل : هبة الدين مع التوكيل بالقبض، أي أن يوكل الدائن مَنْ يريد أن يحول له حقه في قبض هذا الحق ثم يهبه له، "ومن ثم تحقق هذه الحيلة ما يراد تحقيقه من حوالة الحق"^(١٣٩).

وقد نصت على ذلك المادة (٨٤٨) من مجلة الأحكام العدلية ، بأن : "من وهب طلبه الذي هو في ذمة أحد لآخر واذنه صراحة بالقبض بقوله اذهب واقبضه، فإذا ذهب الموهوب له وقبضه تتم الهبة"^(١٤٠).
٣- نقل الحق عن طريق الإقرار بالاسم المستعار.

وهذه من صور الحيل في المذهب الحنفي^(١٤١) التي نرى أنها قادرة على تحقيق الغاية من التوريق بطريق حوالة الحق، وبمقتضاها يقر الدائن لمن يريد أن يحول له حقه بأن هذا الحق له. وقد نصت على ذلك المادة (١٥٩٣) من مجلة الأحكام العدلية بأنه: "إذا قال أحد أن الطلب المحرر في السند الذي هو في ذمة فلان وهو كذا قرشاً، وإن كان قد تحرر باسمي إلا أنه لفلان، واسمي الذي تحرر في السند هو مستعار، يكون قد أقر بأن المبلغ المذكور في نفس الأمر هو حق لذلك". ومعنى ذلك أن من كان اسمه معيناً كدائن في سند الدين إذا أقر أن اسمه فيه إنما كان على سبيل الاعارة وإن الدين لم يكن في الحقيقة له، بل لشخص آخر، فإن إقراره هذا صحيح، وللمقر له أن يقبض الدين بدون تفويض من المقر، وهذه الصورة يمكننا إسقاطها على التوريق من خلال حوالة الحق.

فالحيل الثلاث سألفة الذكر، نرى بأنها تعد مخارج شرعية لتجنبت الوقوع في معاملة محظورة من خلال التوريق.

ثالثاً: موقف الفقهاء من بيع الدين لغير مَنْ هو عليه^(١٤٢):

نبحث في هذا الموقف؛ كون بيع الدين لغير مَنْ هو عليه يعد صورة قريبة الشبه للتوريق بطريق حوالة الحق. وقد اختلف الفقهاء في بيع الدين لغير مَنْ هو عليه على قولين:
القول الأول: لا يجوز بيعه لغير مَنْ هو عليه، وهو قول الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة في المذهب^(١٤٣).

وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (١٠١) بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، إذ جاء فيه: "لا يجوز للدائن بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى، أو بسلعة معينة، أو بمنفعة غير معينة، كما أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا الممنوع شرعاً، واستدلوا بما يلي:

إنه غير قادر على تسليمه؛ لأن الدين متعلق بذمة المدين، وهي غير مقدورة للدائن، وقد يجحد المدين الدين أو يماطل، أو يكون معسراً، فيتعذر تخليص الدين منه، فيكون كبيع الطير في الهواء وبيع الآبق ونحو ذلك.

إفضاؤه إلى الربا، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً^(١٤٤).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح أن يكون حجة إلا على من لم يشترط لصحة البيع ملاءة المدين، أما من يشترط ذلك، فلا يكون عليه حجة؛ لأن المدين إذا كان مليئاً قادراً مقراً بما عليه، فالظاهر عدم المماثلة، فيكون الدين عليه مقدور التسليم^(١٤٥).

وجاء في القرار رقم (١) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة بشأن موضوع بيع الدين، جواز بيع الدين للمدين نفسه بثمن حال، لأن شرط التسليم محقق؛ إذ إن ما في ذمته مقبوض حكماً. وتحريم بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين (أي: جدولة الديون)؛ لأنه من صور الربا. كما يحرم شرعاً بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل، لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين). ولا يجوز توريق الديون، بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية، لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا^(١٤٦).

القول الثاني: يجوز بيع الدين لغير مَنْ هو عليه بشروط، وهو قول المذهب المالكي والشافعية في المعتمد عندهم^(١٤٧).

وهذه الشروط هي:

١- أن يكون المدين حاضراً في البلد ليعلم حاله من فقر أو غنى؛ لأن ثمن الدين يختلف باختلاف حال المدين.

٢- أن يكون المدين مقراً بالدين حسماً للمنازعات.

٣- أن يكون الدين بغير جنسه، أو بجنسه بشرط التماثل.

٤- ألا يكون ذهناً بفضة، ولا فضة بذهب؛ لئلا يؤدي إل بيع النقد بالنقد من غير مناجزة.

٥- ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة؛ لئلا يتوصل بذلك إلى ضرره والتسلط عليه وإعاناته.

٦- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، فإن كان الدين مما لا يجوز بيعه قبل قبضه -
كطعام المعاوضة - لم يصح بيعه على غير من هو عليه.

٧- أن يباع بثمن مقبوض؛ لئلا يكون ديناً بدين.

واستدلوا في قولهم بما يلي:

ما رواه عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ابتاع ديناً على رجل، فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه"^(١٤٨).

ووجه الدلالة: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقر البيع وجعل المدين أولى من المشتري إذا دفع مثل ما دفع المشتري ليستخلصه منه ويبرئ ذمته، ولو لم يكن البيع إلى غير المدين صحيحاً لم يقره، بل أنكره وأمر بفسخه.

ما رواه عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة في الدين: وهو الرجل يبيع ديناً له على رجل، فيكون صاحب الدين أحق به^(١٤٩).

إن بيعه كالحالة عليه، وكبيع المودع والمعار، فهو مقبوض حكماً.

هذا ويرجح الباحث القول الثاني - والله أعلم - انطلاقاً من أن الأصل في العقود الإباحة والصحة لعموم الأدلة الواردة في مشروعية البيع، وأنه جائز أيضاً لحاجة الناس مسامحة وإرفاقاً، شريطة مراعاة الشروط اللازم توفرها لصحة بيع الدين لغير من هو عليه لكي يكون نافذاً ولازماً.

الفرع الثاني: موقف القانون الأردني من حوالة الحق كوسيلة للتوريق.

سبق لنا القول: بأن قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني، وكذا قانون البنك الإسلامي الأردني،

قد أجازا التوريق بصيغ تمويلية معتبرة شرعاً.

ولكن، السؤال الذي يطرح نفسه، هو: هل النظام القانوني الأردني يعرف حوالة الحق كوسيلة

للتوريق؟

بالرجوع إلى القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، نجد أنه قد عالج عقد الحوالة

كصورة من صور انتقال الالتزام في المواد من (٩٩٣) إلى (١٠١٧)، ودون تفرقة بين حوالة الدين وحوالة الحق.

هذا ويستمد القانون المذكور أحكامه من أحكام الفقه الإسلامي^(١٥٠)، وكما مر معنا، فإن

المذاهب الفقهية الأربعة قد أجازت حوالة الدين دون حوالة الحق - باستثناء المذهب المالكي الذي أجاز حوالة الحق بشروط-، ومن أهم ما جاءت به أحكام الحوالة في القانون المذكور، أنها فرقت بين الحوالة

المطلقة والحوالة المقيدة، وهو تمييز ينفرد به المذهب الحنفي - كما رأينا - وأخذت عنه مجلة الأحكام العدلية، وبدوره^(١٥١) أخذ القانون المدني الأردني بهذه التفرقة من المجلة.

فنصت المادة (٩٩٥) منه على أن: "١- تكون الحوالة مفيدة أو مطلقة.

فالحوالة المقيدة هي التي تقيد بأدائها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه أو من العين التي في يده أمانة أو مضمونة.

والحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بشيء من ذلك ولو كان موجوداً".

وبينت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: "أن مفهوم الحوالة في القانون المدني الأردني يستوعب إلى حد بعيد نوعي الحوالة في الفقه الحديث وهما حوالة الدين وحوالة الحق"^(١٥٢).

وتأسيساً على ما تقدم، فإن الأحكام المتعلقة بالحوالة الواردة في القانون المدني الأردني، تصلح أساساً قانونياً للتوريق بطريق حوالة الحق على نحو ما سنرى في المطلب الثالث من هذا المبحث.

وبرجعنا إلى قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين الأردني رقم (٤٦)، لسنة ١٩٥٣م وتعديلاته، نجد أن الفقرة الأولى من المادة (١٠) منه قد نصت على الأخذ بحوالة الحق بنصها: "للدائن أن يحيل إلى آخر بموافقة مدينه ما له بذمته من دين مع ما له من امتياز على الأموال غير المنقولة التي قبلها تأمينا لدينه وله أن يجري ذلك دون أن يكون مكلفاً بالحصول على موافقة مدينه إذا كان سند الدين محرراً للأمر وفي كلتا الحالتين يشترط لصحة المعاملة أن يتم ما ذكر في دوائر التسجيل".

هذا ويُعد من أبرز النصوص القانونية صراحةً في الأخذ بحوالة الحق في التوريق بمفهومه الإسلامي ما ورد في المادة (٣/٤) من نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني بأنه: "لا يجوز تداول صكوك التمويل الإسلامي التي أصبح محلها أو أغلبها ديناً إلا عن طريق حوالة الحق".

وفضلاً عما سبق، فإن القضاء الأردني يتجه في العديد من أحكامه إلى تطبيق أحكام حوالة الحق في معرض معالجته لأحكام الحوالة الواردة في القانون المدني.

ومن قبيل هذه الأحكام ما قضت به محكمة التمييز بأنه: "يعتبر عقد حوالة الحق بين أطراف هذه القضية قائم على أساس، إذ تتوفر شروط الحوالة القانونية المنصوص عليها في المادة (٩٩٧) من القانون المدني، مما يعني أن الحوالة موجودة بين أطراف هذه القضية"^(١٥٣).

كما قضت في حكم آخر بأنه: "يتبين من المواد (٩٩٣) ولغاية (١٠١٧) التي تتصدى لأحكام الحوالة في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) أن القانون لم يلجأ إلى التقسيم الفقهي والتشريعي المعروف لنوعي الحوالة (حوالة الدين وحوالة الحق) ومعالجة كل منهما على انفراد بأحكام

مستقلة، بل لجأ إلى معالجة الحوالة بالمعنى المطلق وأورد لها أحكاماً منها ما لا ينطبق إلا على حوالة الدين كأحكام المواد (٩٩٥ و ١٠٠١ و ١٠٠٢ و ١٠٠٣ و ١٠٠٤) ومنها ما لا ينطبق إلا على حوالة الحق كأحكام المواد (١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٥ و ١٠١٦) ومنها ما يحتمل التطبيق على النوعين^(١٥٤).

كما قضت بأنه: "إذا كانت المواد من (٩٩٣) وما بعدها الواردة في الفصل الثاني من القانون المدني في حوالة الحق هي الواجبة التطبيق في الدعوى، فإنه لا يكفي للوصول إلى نتيجة حاسمة حول هذه الواقعة ما ورد على لسان وكيل المميرة في جلسة الاستئناف، وكان على محكمة الاستئناف استعمال حقها الوارد في المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١٩٨٨/٢٤) وتعديلاته ومفادها (يحق للمحكمة أن تأمر أي فريق أن يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى)^(١٥٥).

وهكذا، يتضح لنا جلياً أن النظام القانوني الأردني يعرف حوالة الحق، ومن ثم تصلح أساساً قانونياً للتوريث.

المطلب الثالث

شروط اجراء التوريق بطريق حوالة الحق

لقد سبق لنا بيان أطراف عملية التوريق^(١٥٦)، ومن ثم لا بد من إنشاء محفظة حقوق التوريق بإبرام عقد حوالة الحق بين طرفيها الأساسيين، وهما: المحيل (الدائن الأصلي)، وهو في عملية التوريق يسمى (بالمنشئ أو البادئ للتوريق)، والمحال له (الدائن الجديد)، ويسمى (بالمصدر للتوريق).

لذا، لا بد لنا من بيان الآلية العملية لنقل ملكية الأصول بالتوريق من خلال حوالة الحق، وبيان هذه الآلية، يتطلب منا توضيح الشروط المتطلبة لذلك، وهي على صنفين:

الصنف الأول: ويتعلق بشروط انعقاد حوالة الحق. والصنف الثاني: يتصل بشروط نفاذها.

وعليه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: شروط انعقاد حوالة الحق:

تعدّ حوالة الحق عقداً يتم بين الدائن الأصلي (المنشئ) للتوريق وبين شخص أجنبي عن الالتزام، وهو الدائن الجديد (المصدر)، وبموجب هذا العقد تنتقل ملكية الأصول من الأول إلى الثاني، ومن ثم، فهي اتفاق بين طرفين، هما: المحيل والمحال له، ويلزم بالتالي، توافر أركان العقد بصفة عامة، وهي الرضا والمحل والسبب.

أولاً: الرضا بحوالة الحق:

فيما يخص هذه المسألة في الفقه الإسلامي، نشير الى أن ما اتجه إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، أنهم لم يجزوا حوالة الحق أساساً، وهذا ما أوضحناه في موقع سابق من هذا المبحث^(١٥٧).

أما بالنسبة إلى المذهب المالكي، فقد أجاز حوالة الحق بشروط معينة، و من هذه الشروط، أنه من الممكن انعقاد حوالة الحق دون رضا المدين أي المحال عليه، ومن ثم فإن التوريق من خلال حوالة الحق في المذهب المالكي تتعقد بين المحيل والمحال له دون لزوم موافقة المحال عليه.

وبشأن الرضا بالحوالة، فقد نصّت المادة (٩٩٦) من القانون المدني الأردني، بأنه: "يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له". وتطبيقاً لهذا النص على عملية التوريق، فإن حوالة الحق تتعقد بين المحيل (الدائن الأصلي، أو المنشئ) للتوريق والمحال له (الدائن الجديد أو المصدر) للتوريق موقوفة على قبول المحال عليه (المدين)، فإذا أجاز الأخير هذا العقد الموقوف اعتبرت الحوالة منعقدة

منذ وقت إنشائها، وليس من تاريخ إجازتها^(١٥٨). وهو ما يؤكد نص المادة (٩٩٤) من القانون المدني الأردني بأن: "الحالة عقد لازم إلا إذا اشترط أحد أطرافه لنفسه خيار الرجوع".

مع أن الأصل في حوالة الحق أن تتعد بين المحيل والمحال له فقط ولا تستلزم رضا المحال عليه. ونجد لهذا تطبيقاً عملياً في القضاء الأردني، إذ قضت محكمة التمييز بأن: "حوالة الحق تتعد بين المحيل والمحال له دون لزوم موافقة المحال عليه، ولكن يصبح المحال عليه ملزماً بها من تاريخ علمه وموافقته عليها"^(١٥٩).

ثانياً: محل حوالة الحق:

تعدّ الحقوق الشخصية محلاً لحوالة الحق التي يتم بموجبها نقل ملكية الأصول (سندات الدين) من الدائن الأصلي (المحيل أو المنشئ) للتوريق إلى الدائن الجديد (المحال له أو المصدر للتوريق).
والحق الشخصي، هو رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل^(١٦٠).

هذا وتصلح جميع الحقوق الشخصية محلاً لحوالة الحق، "سواء كانت مدنية، أم تجارية، بسيطة، أو موصوفة- معلقة على شرط أو مضافة الى أجل"^(١٦١)، وبغض النظر عن مضمونها سواء أكان "مبلغاً من النقود، أم أشياء مثلية، أم أشياء قيمية، أم عملاً من الأعمال، أم عقارات، وأية أعيان أخرى مشروعة"^(١٦٢).

وقد يكون محلها أحياناً التزاماً بعمل، ومنها: صكوك حقوق المنفعة^(١٦٣)، كاستيفاء منفعة العين المؤجرة المقررة للمستأجر في مواجهة المؤجر. وقد توسع في تحديد محل حوالة الحق في التوريق، فيجوز أن تكون هذه الحوالة محلاً للحقوق المستقبلية، ومن قبيل هذه الحقوق في مجال التوريق: حقوق الملكية الفكرية المستقبلية^(١٦٤).

هذا وتستخدم حوالة الحق لأغراض متعددة، فقد يقصد الدائن أن يرهن حقه، أو أن يهبه لدائن جديد وقد يقصد ببيعه له، كما هو الحال في موضوع التوريق، وغالباً ما يحقق شراء أصول البادئ للتوريق من قبل الدائن الجديد المصدر للتوريق هامشاً ربحياً معيناً.

كما أن أغلب الحقوق التي يرد عليها التوريق هي تلك الحقوق المؤجلة تماماً كما في بيع أصول المصرف من قروض غير مستحقة، وهذه الأصول بدورها تعد محلاً لحوالة الحق.

هذا ولم يرد في القانون المدني الأردني نص يعالج الحقوق التي تقبل حوالة الحق، وتلك التي لا تقبلها، وبرجعنا الى مجلة الأحكام العدلية؛ بوصفها مصدراً تشريعياً للقانون المدني الأردني، نجد أنها

تطرقت الى موضوع المحل القابل للحوالة، حيث نصت في المادة(٦٨٧) بأن: " كل التزام لم تصح به الكفالة لا تصح الحوالة به"، أي أن ارتباط محل حوالة الحق مرتبط بالالتزامات التي تجوز فيها الكفالة، ومنها: الالتزامات الشخصية (الحقوق الشخصية).

ثالثاً: سبب حوالة الحق:

بما أن حوالة الحق عقد، فيجب أن يقوم هذا العقد وفقاً للقواعد العامة على سبب مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب^(١٦٥)، وأن تكون فيه منفعة مشروعة لعاقديه^(١٦٦)، وسبب حوالة الحق هنا، هو نقل ملكية الأصول من المحيل إلى المحال له، وذلك رغبة من الأول للحصول على التمويل وتوفير السيولة النقدية اللازمة عن طريق بيع بعض هذه الأصول التي غالباً ما تتمثل في مجموعة من سندات المديونية المضمونة برهن، يقوم ببيعها إلى المحال له الذي يكون مؤسسة ذات غرض خاص بالتوريق، والتي بدورها تقوم بتوفير السيولة النقدية اللازمة لشراء هذه الأصول من خلال "إصدار أوراق مالية قابلة للتداول تقابل تلك الأصول وتعادلها بالقيمة؛ ومن ثم يصار طرح هذه الأوراق في الأسواق المالية وبيعها للمستثمرين"^(١٦٧).

الفرع الثاني: شروط نفاذ حوالة الحق:

الأصل أن حوالة الحق كوسيلة قانونية للتوريق تتم باتفاق بين المحيل والمحال له دون حاجة لرضاء المحال عليه المدين بها، ولكن إذا لم يكن رضاء المدين ضرورياً لانعقاد هذه الحوالة، فإنه ضروري لنفاذها في حقه، بأن يعلم بها، أو موافقته عليها؛ حتى يمتنع عن وفاء المحيل.

فالنسبة للمذهب المالكي الذي أجاز حوالة الحق بشروط معينة، فإن هذه الشروط السابق بيانها، لم تتضمن علم المدين، أو موافقته، وأعتقد أن الشروط التي وضعها هذا المذهب كفيلة بأن تحمي حقوق المدين اتجاه المحيل (الدائن الأصلي) وهو المنشئ للتوريق، كما أنها تحقق الغرض المرجو من علمه، أو موافقته، ومن قبيل هذه الشروط: عدم جواز حوالة الحق لخصم المدين، فمثل هذا الشرط يضمن عدم تمكين خصم المدين المحال عليه منه بجعله دائناً له.

هذا ولم يتعرض القانون المدني الأردني إلى مسألة إعلان المدين بحوالة الحق، أو قبوله لها، رغم أهميته العملية.

وبرجعنا إلى قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمياً للدين الأردني، فقد منحت المادة (١٠) منه الدائن صراحة حق إحالة ما له من دين في ذمة مدينه إلى دائن آخر، فيصبح في هذه الحالة المحال إليه

هو الدائن الجديد بدلاً من المحيل الدائن الأصلي، وهذا هو التطبيق العملي لعملية التوريق التي تتضمن نقل ملكية الأصول من المنشئ للتوريق، أي الدائن الأصلي إلى المصدر، وهو هنا الدائن الجديد. وقد اشترطت المادة المذكورة موافقة المدين لهذه الحوالة؛ باعتباره شرطاً أساسياً لانعقاد الحوالة. في حين أجازت المادة ذاتها انعقاد حوالة الحق دون اشتراط موافقة المدين إذا كان سند الدين محرراً للأمر. ونرى أن هذا الموقف التشريعي له وجاهته؛ إذ أن موافقة المدين على أن يكون سند الدين محرراً للأمر، هو بمثابة الموافقة المسبقة بحوالة الحق، فلا يكون للدائن هنا أي اعتبار خاص، أو شخصي، إلا أن المادة المذكورة اشترطت في كلتا الحالتين أن يتم قيد الحوالة (أي تبدل الدائن) في دوائر التسجيل المختصة.

هذا ولا تكون حوالة الحق نافذة في حق الغير إلا بإعلانها رسمياً للمحال عليه (المدين)، أو قبوله له بوثيقة ثابتة التاريخ؛ عملاً بأحكام المادة (١٠١٥/١) من القانون المدني الأردني. والحكمة من ذلك، هو منع أي تواطؤ يمكن أن يتم بين المحيل (الدائن الأصلي أو الناشئ للتوريق) والمحال له (الدائن الجديد، أو المصدر للتوريق) إضراراً بحقوق الغير عن طريق تقديم تاريخ الحوالة^(١٦٨). ويُعد من الغير في حوالة الحق حسب ما قضت به محكمة التمييز الأردنية: "هو كل شخص كسب من جهة المحيل حقاً على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له"^(١٦٩). كما يُعد من الغير أي شخص لم يكن طرفاً في اتفاق الحوالة، وتكون له مصلحة في أن يبقى الدائن الأصلي (المحيل) دائناً، ومثال ذلك: الدائن المرتهن للحق المحال به، ودائن المحيل صاحب الحق الثابت قبل شهر إفلاسه، أو إعساره.

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على نقل ملكية الأصول بطريق حوالة الحق

أوضحنا فيما تقدم شروط اجراء التوريق بحوالة الحق؛ باعتبارها وسيلة لنقل ملكية الأصول، ومن ثم تُعدّ الحوالة منتجة لآثارها بمجرد قيامها بتوافر شروط انعقادها ونفاذها ووفقاً لما ترتضيه الإرادة المشتركة لطرفيها، وفي حدود ما تقتضيه عملية التوريق في هذه الأصول، ومن ثم لا بد لنا من بيان الآثار المترتبة على هذه الحوالة.

تحدد آثار الحوالة في انتقال الأصول من المحيل إلى المحال إليه، والتزام المحيل بتسليم سند الحق المحال به من هذه الأصول، ومن ثم التزامه بالضمان.

ونخصص فرعاً مستقلاً لكل منها.

الفرع الأول: انتقال الحق في الأصول من المحيل إلى المحال إليه:

إن الأثر الجوهري لحالة الحق، هو انتقال الحق المحال به إلى المحال إليه، أي ذات الحق الذي كان ثابتاً للمحيل؛ فالتغيير في عملية توريق الأصول لا يتناول سوى شخصية الدائن الأصلي البادئ للتوريق، بحيث يصبح أمام دائن جديد، هو المصدر للتوريق.

إذ تقوم عملية توريق الأصول على خروج الحق من الذمة المالية للمحيل بصفة مطلقة، "إذ بخروج الحق تتخفف درجة مخاطر التحصيل، ويمكن بذلك من تحقيق معدل اليسار التي تفرضه القوانين والأنظمة المصرفية على المصارف ومؤسسات الائتمان" (١٧٠).

وهذا ما أخذت به المعايير الشرعية التي نصت على أنه: "ببإرأ المحيل من الحق والمطالبة معاً إذا انعقدت الحالة صحيحة، وليس للمحال إليه الرجوع على المحيل إلا إذا اشترط ملاءة المحال عليه فتبين أنه لم يكن مليئاً، فيكون له حق الرجوع" (١٧١).

ويترتب على هذا الأثر النتائج الآتية:

أولاً: انتقال الحق في الأصول إلى المحال إليه بذات صفاته وأوصافه من حيث إذا كان هذا الحق معلقاً على شرط، أو مضافاً إلى أجل، وإن كان يغل فائدة من عدمه، وسواء كان كلياً، أو جزئياً.

ولا يوجد نص في القانون المدني الأردني يعالج هذه المسألة؛ ذلك أن نص المادة (١٠٠٣) منه ينصرف تطبيقها إلى حوالة الدين دون حوالة الحق، مع هذا؛ فإن القواعد العامة في الحوالة، تقتضي بانتقال الحق محل الحوالة إلى ذمة الدائن الجديد (المحال إليه) المصدر للتوريق بصفته، فإن كان حالاً تكون الحوالة حالة، ، وإن كان مؤجلاً، تكون الحوالة مؤجلة. وقد أكدت المادة (١٠) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين الأردني على أن الحق المحال به ينتقل إلى المحال إليه بكامل صفاته وأوصافه.

ثانياً: انتقال الحق في الأصول إلى المحال إليه بجميع توابعه وملحقاته وتأميناته وضمائنه كالكفالة أو الرهن، أو حق الامتياز" (١٧٢).

لم يعالج القانون المدني الأردني هذه المسألة، مع ذلك؛ فإن القواعد العامة في الحوالة، تقتضي بانتقال الحق محل الحوالة إلى ذمة الدائن الجديد (المحال إليه) المصدر للتوريق بما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات. وهذا ما يؤكد نص المادة (١٠) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين

الأردني، بأن الحق المحال به ينتقل الى المحال اليه بكامل ضماناته، أي الرهونات والامتيازات على العقارات الموضوعة تأميناً للدين، والتي تعد هذه العقارات أصولاً للتوريق بطريق حوالة الحق. وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "حوالة الحق لا تنشئ التزاماً جديداً في ذمة المدين، وإنما هي تنقل الحق الثابت أصلاً في ذمته من دائن الى دائن آخر؛ باعتبار هذا الحق حقاً للدائن المحيل، وينتقل بها الحق ذاته بجميع مقوماته وتوابعه وخصائصه"^(١٧٣).
ثالثاً: انتقال الحق في الأصول محملاً بالدفع.

أيضاً ينتقل الحق إلى ذمة الدائن الجديد المحال إليه (المصدر) للتوريق بما يرد عليه من دفع، وهي الدفع التي كانت تهدده حال وجوده لدى الدائن الأصلي المحيل^(١٧٤) (المنشئ) للتوريق. هذا ولم يعالج القانون المدني الأردني هذا الموضوع؛ رغم أهميته العملية في إطار عملية التوريق. ويرأينا فإنه يحق للمدين (المحال عليه) أن يتمسك في مواجهة المحال إليه الدائن الجديد (المصدر للتوريق) بنفس الدفع التي كان سوف يتمسك بها في مواجهة المحيل الدائن الأصلي (المنشئ للتوريق) وقت نفاذ حوالة الحق في مواجهته. وهذه الدفع على نوعين:

النوع الأول: الدفع التي كانت للمدين (المحال عليه) أن يتمسك بها في مواجهة الدائن الأصلي (المحيل)، ومنها: الدفع ببطان الحق في الأصول المراد نقل ملكيتها بالتوريق من خلال الحوالة، "أو إنفساخه، أو انقضائه، أو بكونه معلقاً على شرط واقف"^(١٧٥).

النوع الثاني: الدفع المستمدة من عقد حوالة الحق ذاته؛ لأنه هو سند المحال إليه (البادئ للتوريق) في مطالبة المحال عليه المدين، فلأخير الدفع مثلاً ببطان الحوالة؛ لانتهاء شروط انعقادها، وله أن يدفع بصورية الحوالة، وله بعد إخطاره بالحوالة التمسك بالمقاصة، ويصدد الدفع بالمقاصة ينبغي أن نفرق بين أمرين:

الأول: إذا قبل المدين الحوالة دون تحفظ، فلا يجوز له أن يتمسك بالدفع بالمقاصة في مواجهة المحال اليه.

الثاني: إذا كان المدين لم يقبل الحوالة، ولكن أعلن بها، فلا تمنعه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة. الفرع الثاني: التزام المحيل بتسليم سند الحق المحال به:

يلتزم المحيل الدائن الأصلي (المنشئ للتوريق) بأن يسلم المحال إليه الدائن الجديد (المصدّر للتوريق) السندات والصكوك المثبتة للحق في الأصول محل التوريق؛ "حتى يمكنه الرجوع على المحال عليه المدين، سواء ودياً أو قضائياً"^(١٧٦).

وهذا ما يؤكد نص المادة (١٠١٠) من القانون المدني الأردني، بأن: "على المحيل أن يسلم إلى المحال إليه سند الحق المحال به وكل ما يلزم من بيانات أو وسائل لتمكينه من حقه".
الفرع الثالث: التزام المحيل بالضمان:

تمثل سندات المديونية الموجودة بحوزة الدائن الأصلي البادئ للتوريق (المحيل) أصوله التي يعول عليها الدائن الجديد المصدر للتوريق (المحال إليه)، وجمهور المستثمرين المكتتبين في أوراقه المالية؛ باعتبار أن هذه الأصول تمثل مصدر إعادة الوفاء الذي "يعد العمود الفقري لعملية التوريق بكاملها"^(١٧٧).
ومن ثم لا بد من التزام المحيل بالضمان؛ ذلك أن أي خطر مهدد لهذه الأصول قبل انتقالها من الذمة المالية له بوصفه البادئ للتوريق يمثل دون شك تهديداً للمحال إليه المصدر للتوريق، كما أنه يقوض الثقة والائتمان اللازمين لعملية التوريق.

وعليه ما المقصود بالضمان؟ وما موقف الفقه الإسلامي والقانون المقارن منه؟ وما هي أدوات، أو آليات إدارة مخاطر حوالة الحق للحد من هذه المخاطر على عمليات التوريق؟.

لقد ورد لفظ الضمان عند الحنفية بمعنى الكفالة، وقالوا: الكفيل الضامن وتركيبه دال على الضم والتضمين، والكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة^(١٧٨).

والضمان لدى المالكية هو "شغل ذمة أخرى بالحق، والحمالة والكفالة والضمان والزعامة كلها بمعنى واحد في اللغة، وكذلك هو التزام القيام بالشيء"^(١٧٩).

وعند الشافعية: "الضمان: هو أخذ الوثائق في الأموال؛ لأن الوثائق ثلاث: الشهادة، والرهن، والضمان، ... ، والزعيم، والضمين، وكذلك الكفيل، والحميل، والصبير، ومعنى جميعها واحد"^(١٨٠).
ويعرفون الضمان بأنه: "عقد يقتضي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة ..."^(١٨١).
ويعرف الحنابلة الضمان بأنه: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"^(١٨٢).

هذا وينصرف معنى الضمان في القانون إلى الالتزام؛ "كونه يعد نوعاً من الالتزامات"^(١٨٣) والالتزام، هو ذاته الحق الشخصي في القانون، ويعرف بأنه: "رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدين بنقل حق عيني، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل"^(١٨٤).

وكما أوضحنا سابقاً، فإن محل حوالة الحق في التوريق، هو الحقوق الشخصية، ومن ثم فإنه ينشئ عن نقل الأصول في التوريق من خلال حوالة الحق، التزام المحيل الدائن الأصلي (البادئ للتوريق) بضمان الوفاء بسندات المديونية التي تمثل هذه الأصول لصالح المحال إليه الدائن الجديد (المصدر للتوريق)؛ وذلك لأن الحوالة تقضي بانتقال الحق من ذمة الأول (المحيل) إلى ذمة الثاني (المحال إليه)، وتبرأ بهذا ذمة الأول (المحيل)، ولا يجوز للثاني (المحال إليه) أن يرجع عليه حتى لو تعذر استيفاؤه؛ بمطل أو أفلس، أو توفي، أو غيرها^(١٨٥).

ومثل هذه المخاطر يمكن العمل على إدارتها بالاتفاق بين الطرفين (المحيل والمحال إليه) على الأخذ برأي المالكية في حالة التوريق بطريق حوالة الحق وفقاً لإحدى الصيغ التمويلية المعتبرة شرعاً، المتضمن جواز رجوع المحال إليه على المحيل في حالتين:

أولاهما: إذا شرط المحال إليه الرجوع على المحيل متى أفلس المحال عليه، أو جحد أو مات فله شرطه. وأما الثانية: فهي حالة الغرر، فإذا غرَّ المحيل المحال إليه، كما لو كان المحيل يعلم أن المحال عليه مفلس مع جهل المحال إليه بذلك، ففي هذه الحالة يرجع المحال إليه على المحيل^(١٨٦).

هذا وقد جاء في المعايير الشرعية ما نصّه: "يبرأ المحيل من الحق والمطالبة معا إذا انعقدت الحوالة صحيحة، وليس للمحال إليه الرجوع على المحيل إلا إذا اشترط ملاءة المحال عليه فتبين أنه لم يكن مليئاً، فيكون له حق الرجوع"^(١٨٧).

فمن أدوات إدارة مخاطر حوالة الحق - كوسيلة للتوريق بموجبها يتم نقل الحق في الأصول - أن يشترط المحال إليه (الدائن الجديد) المصدر للتوريق على المحيل (الدائن الأصلي) المنشئ للتوريق ملاءة المحال عليه (المدين)، وقد ذهب المالكية إلى أن مثل هذا الشرط صحيح، وللمحال إليه حق الفسخ إن وجد المحال عليه معسراً، وذلك لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: "المسلمون على شروطهم"^(١٨٨).

وقد نصّت المادة (١٠١١) من القانون المدني الأردني على هذه المسألة، بأنه: "إذا ضمن المحيل للمحال إليه يسار المحار عليه، فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى يساره وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك".

يُعدّ النص سالف الذكر مكمل لإرادة المحيل والمحال إليه؛ إذ يجوز الاتفاق على مخالفة حكمه باتفاقهما لتنظيم التزام المحيل بالضمان، وبما يتناسب مع توفير ضمانات حقيقية للوفاء بسندات المديونية لصالح المحال إليه (الدائن الجديد) المصدر للتوريق، والموجودة بحوزه الدائن الأصلي (المحيل) البادئ للتوريق، والتي تمثل بدورها الأصول محل التوريق.

ومن أدوات إدارة مخاطر حوالة الحق أيضاً، أن يشترط المحال إليه على المحيل خيار الشرط، حتى ولو لم يكن المحال عليه مفلساً^(١٨٩). والأخذ بهذا الشرط له أثره الواضح في الحد من آثار الأفلاس على عمليات التوريق.

ومن هذه الأدوات أيضاً، التأمين على مستحقات المستثمرين من خلال وثيقة تأمين تعاوني، والتأمين التعاوني، هو عمل بمجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة جامع معين يجمعها، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاليف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والريح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع^(١٩٠).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم (٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين، ومما جاء فيه: "العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني"، أما التأمين التجاري، فإنه محرم شرعاً لما فيه من القمار والميسر^(١٩١).

كما أن التأمين على الديون جائز شرعاً، وقد نصت على ذلك المعايير الشرعية، وكذا ندوة البركة في قرارها رقم (١/١٦)، كما أفتت بذلك هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للشركة الأولى للتأمين التكافلي وشركة التأمين الإسلامية الأردنية وغيرها^(١٩٢).

وعلى هذا، فإنه يمكننا القول: إنه يجوز إدارة مخاطر حوالة الحق بتأمين الأصول تأميناً تعاونياً، أما مسألة تكلفة التأمين، فتعود إلى اتفاق الطرفين (المحيل والمحال إليه)، فقد يتحملها الأول، أو الثاني، أو كليهما.

ومن أهم ضمانات سندات المديونية المتداولة بطريق حوالة الحق في التوريق، ضرورة إبرام بيع حقيقي للأصول، وهو ما سماه نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني بـ (التنضيض) وهو: تحويل الأصول إلى نقود تحويلاً حقيقياً عن طريق بيعها، أو تحويلاً حكماً عن طريق تقييمها في تاريخ محدد^(١٩٣).

ومن أدوات إدارة مخاطر حوالة الحق التي نص عليها النظام المذكور ما جاء في المادة (٥/د)، بأنه: "يجوز للحكومة ولأي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة ولأي جهة أخرى مصدرة لصكوك التمويل الإسلامي تأسيس صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في المشروع على أن توزع موجودات هذا

الصندوق عند الاطفاء على مالكي صكوك التمويل الإسلامي بقرار مشترك من المجلس والهيئة على أن يضمن ذلك في نشرة الاصدار".

هذا ويمكننا القول: بأن ما جاءت به المادة (١٠١٤) من القانون المدني الأردني، يُعد ضماناً من ضمانات حقوق المحال إليه اتجاه المحيل، فقد نصت بأنه: "للمحال إليه أن يرجع على المحيل في الأحوال التالية:

أ- إذا فسخت الحوالة باتفاق أطرافها.

ب- إذا جحد المحال عليه الحوالة ولم تكن ثمة بينة بها وحلف على نفيها.

ت- إذا مات المحال عليه مفلساً قبل أداء الدين.

ث- إذا حكمت المحكمة بافلاسه قبل الأداء.

ج- إذا بطلت الحوالة المقيدة بسقوط الدين أو هلاك العين أو استخدامها وكانت غير مضمونة".

ومن أدوات إدارة مخاطر حوالة الحق أيضاً، أنه يجوز الاتفاق بين المحيل والمحال إليه على ضمان الغير للوفاء بالحقوق الناشئة عن عملية التوريق.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٣٠) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ما نصه: "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته ودمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة؛ بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد"^(١٩٤).

الخاتمة

لقد قمنا بمعالجة موضوع التوريق وعلاقته بحوالة الحق في اطار فقهي قانوني مقارن ، وفي ضوء ما تمت دراسته من مسائل تتصل بهذا الموضوع ، فقد خرجنا بعدد من النتائج والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

أولاً - النتائج:

١- يُعد التوريق أسلوب تمويلي حديث نسبياً في المؤسسات المالية، وبخاصة المصارف منها سواء أكانت إسلامية، أم تقليدية ، يهدف إلى توفير السيولة النقدية اللازمة عن طريق نقل ملكية الأصول (الديون) مع ضماناتها.

٢- أن التوريق بمفهومه التقليدي يختلف عن التوريق بمفهومه الاسلامي (التوريق)، فالأول يقتصر على توريق الدين النقدي ، في حيث أن الثاني يعد أكثر شمولاً من حيث الاصول التي يمكن توريقها ، فيشمل الدين النقدي والدين السلعي مما يجعل عمليات التوريق الاسلامية في منأى عن المخاطر.

٣- هنالك العديد من صيغ التوريق وفقاً لمفهوم التمويل الاسلامي يمكن اللجوء اليها كبديل عن التوريق بمفهومه التقليدي الذي كان له الدور الأبرز في الأزمة المالية العالمية التي تعاني منها الدول حتى هذه اللحظة ، ومن هذه الصيغ : المرابحة، والسلم ، والاستصناع ، والاجارة، والمضاربة ، والمشاركة ، والوكالة بالاستثمار، والمزارعة، والمغارسة.

٤- أن الأطار الفقهي و القانوني لعملية التوريق يكمن في حوالة الحق؛ كونها وسيلة مشروعة لانتقال ملكية الأصول من البادئ للتوريق (الدائن الاصلي المحيل) الى المصدر له (الدائن الجديد المحال اليه)؛ علاوة على ملاءمة أحكامها للتطبيق على التوريق.

٥- إنفرد المالكية من بين الفقهاء بإجازة حوالة الحق بشروط معينة تحت مسمى (بيع الدين) بتغيير الدائن الأصلي، وأن الحنفية أوجدوا حيلة مشروعة يمكن من خلاله التوريق ومنها: أنهم ميزوا بين الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة، وأقروا هبة الدين مع التوكيل بالقبض ، وكذلك أجازوا نقل الحق عن طريق الاقرار بالاسم المستعار.

٦- أحسن القانون الأردني بإصدار قانون خاص بأدوات التمويل الاسلامية الذي أخذ بالتوريق وفقاً للصيغ المعتمدة شرعاً ووفقاً لأسس وقواعد التمويل في النظام المالي والاقتصادي الاسلامي.

٧- أن موقف القانون المدني الأردني جاء مضطرباً بشأن حوالة الحق، إذ خلط بين نوعي الحوالة : حوالة الدين وحوالة الحق، مع أنه نص صراحة في قانون صكوك التمويل الاسلامي ونظامه المتعلق بعقود هذه الصكوك على الأخذ بحوالة الحق كوسيلة لتداول هذه الصكوك من خلال التوريق.

٨- أن هنالك أدوات لإدارة مخاطر آثار حوالة الحق في التوريق ومنها: رجوع المحال اليه على المحيل بشروط معينة ، أو أن يشترط المحال اليه يسار المحال عليه ، أو أن يشترط المحال اليه

على المحيل رجوعه عليه ولو لم يكن المحال عليه معسرا ، وأيضا اتفاق المحال اليه مع المحيل على شراء وثيقة تأمين تعاوني للتأمين على الأصول محل التوريق، ولهما أن يتفقا على شخص ثالث لا علاقة له بحوالة الحق لضمان المحال عليه.

ثانيا: التوصيات:

١- نوصي بضرورة الاعتماد على الصيغ التمويلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كبديل عن التوريق بمفهومه التقليدي.

٢- وتأسيساً على التوصية السابقة، نوصي بإنشاء سوق مالي منظم للأوراق المالية الإسلامية بحيث يتم فيها التوريق بمفهومه الإسلامي.

٣- أن الواقع المالي المعاصر أحوج ما يكون للتعريف بمزايا وآثار التوريق وفقا لقواعد التمويل الإسلامي كبديل استراتيجي يقوم على المشاركة، والابتعاد عن نظام الفائدة الربوية، و ندعو الى ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية متوافقة مع الشريعة تخضع للبحث والدراسة من قبل المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية.

٤- نوصي بضرورة افراد قواعد خاصة بحوالة الحق في القانون المدني الأردني؛ بخاصة أن قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني ونظامه قد اعتمدا هذه الحوالة كوسيلة قانونية للتوريق وطرح الصكوك للتداول في السوق المالي.

٥- نوصي بتعديل نصوص المواد (١١٦، ١٢٦، ١٢٢) من قانون الشركات الأردني، وكذلك تعديل نص المادة (٣) من قانون الأوراق المالية، بحيث تتضمن النص على نشاط التوريق، وأما من ناحية التنظيم الاجرائي لهذا النشاط فيما يتصل بشروط ترخيص شركات التوريق، وشركات تقييم السندات وعمليات الاصدار والتداول بهذه السندات، فتقع على هيئة الأوراق المالية بموجب قانونها الخاص بها.

٦- نوصي بأن يتضمن قانون الصكوك الإسلامية الأردني ما يلي:

أ- وضع اطار قانوني منضبط وفعال لتنظيم نشاط التوريق موضحا كافة الحقوق والواجبات ولكافة الأطراف المشاركين فيه ، ومنها: كيفية انفصال الأصول محل التوريق عن باقي أصول البادئ للتوريق.

ب- وضع المعايير المحاسبية المنضبطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حتى يمكننا حساب المخاطر والارباح وتوزيع الخسائر بدقة.

- ج- توحيد الاطار الضريبي لكافة أساليب التمويل حتى لا يكون اللجوء للتوريق محاولة للتهرب الضريبي، هذا إضافة لوجوب فرض الرسوم على إجراءات التوريق مثل رسوم الإصدار ورسوم التسجيل ونقل الأصول محل التوريق.
- د- تنوع الأصول لمحافظ حقوق التوريق بما يتسق مع حاجات البادئ للتوريق، واختبار المحفظة الائتمانية الضامنة لنجاح عملية إصدار السندات، وأن تكون ذات تدفقات نقدية جيدة ومعدلات سداد منتظمة ودورية دونما تعثر وذات تصنيف ائتماني مرتفع.
- هـ- لابد من النص على إنشاء شركات التصنيف الائتماني والتزام البادئ بالتوريق بالشفافية والافصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بنشاط التوريق.
- و- النص على أدوات ضمان مخاطر حوالة الحق كوسيلة لنقل ملكية الأصول في التوريق والتي سبق لنا بيانها في هذه الدراسة.

الهوامش

- ١ تجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح "التّوريق" لم يكن معروفاً بهذا الاسم إلا عند فقهاء الحنابلة، في حين أن فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية ذكروه ضمن بيوع العينة وبيوع الآجال، وقد سماه الشافعية بالزرنقة. انظر: منصور بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنهي، ج ٢، عالم الكتب، بيروت، دون طبعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦هـ، ص ٢٦. والإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم مع مختصر المزني، كتاب البيوع - ج ٢، دار الفكر العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٧٨. والإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي الملقب بابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، دار الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ١٩٧-١٩٨.
- ٢ انظر: د. عجيل جاسم النشمي، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، بحث مقدّم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، ص ٣. وانظر أيضاً: قرارات ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي بعنوان "التوريق وأدوات السيولة للسوق الإسلامية"، المنعقدة في مملكة البحرين من ٨-٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الموافق ١٩-٢٠ يونيو ٢٠٠٢م. (هذه القرارات متوفرة عبر الموقع الآتي: Islamifn.com/fatawa/tawurg.htm).
- ٣ Phil Adams "Une introduction aux marches securitization Europeens" Journal of structured Finance, New York, Chate - Vol - 11, 31ss, p. 33-34.
- ٤ لم يأخذ المشرع الأردني بالتجديد باعتباره سبباً من أسباب انقضاء الالتزام، بخلاف المشرع المصري

- الذي أخذ بفكرة التجديد بتغيير الدائن في المادة (٣٥٢) من القانون المدني المصري.
- ٥ وتقوم فكرة المشاركة الفرعية على مشاركة المبادئ للتوريق للمصدر، بحيث يدخل بصفته شريكاً ممولاً مسترداً أمواله مضافاً إليها الفوائد عندما يحين موعد الوفاء. وانظر في تفاصيل هذه الآلية:
- Richard Amberx, The use of limited partnership special purpose entities in property securitization, J.I.B.L, 20 4, p. 45-50.
- ٦ للوقوف على البعد المحاسبي للتوريق، انظر: د. خالد أمين عبد الله، الخلفية العلمية والعملية للتوريق، منشورات اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٥م، ص ٤٦-٥١.
- ٧ انظر: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ج ١١، دار صادر، بيروت، ط ١، دون سنة نشر، ص ٩١٢-٩١٣.
- ٨ انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج ١، مكتبة بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ص ٧١٧.
- ٩ انظر: عبد الله بن سليمان المنيع، حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التاسع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ٩-٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ، الموافق ١٣-١٧ كانون الأول ٢٠٠٣م، ص ١. متوفر على الموقع الآتي: Islamifin.com/fatawa/tawurg.htm.
- ١٠ العينة: من العين، وهو النقد، والعينة مشتقة من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين التي احتاج إليها، وليس به إلى السلعة حاجة. وقيل: هو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا، وسمي عينة؛ لأن المشتري يأخذ بدل السلعة عيناً، أي نقداً حاضراً. انظر: د. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٦٤. و د. هبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، ص ٢٣١. و د. أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط ٣، ٢٠١٥م، ص ١٩٦.
- ١١ انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ص ١٩٧-١٩٨.
- ١٢ انظر: محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ، دون طبعة، ص ٣٢٦.
- ١٣ انظر: الشافعي، الأم مع مختصر المزني، مرجع سابق، ص ٧٨.
- ١٤ انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ص ٢٦.
- ١٥ انظر: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي المعروف بالمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دون طبعة، ص ٢٤٣.
- ١٦ انظر: منصور بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج٣، مطبعة الحكومة، مكة - المملكة العربية السعودية، ١٣٩٤ هـ، دون طبعة، ص ١٧٥.
- ١٧ انظر: أحمد الصاوي، لغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ص ١٤٣.
- ١٨ انظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٠ هـ، دون طبعة، ص ٢٢٢.
- ١٩ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس - الدورة الخامسة عشرة، السنة العاشرة، العدد التاسع، ٢٠٠٤ م، ص ٤٥.
- ٢٠ انظر: قرار رقم ١٧٨ (١٩/٤) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، والصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة في إمارة الشارقة من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م. ويمكن الاطلاع على هذا القرار من خلال الموقع الآتي:
Islamtoday.net/nawafeth/services/printart-32-112739.htm.
- ٢١ Jeffery Barratt, securitization – sale of loan assets, J.I.B.L,2013 , p. 34
- ٢٢ phil Adam, op.cit, p. 44.
- ٢٣ وهو اختصار لـ (Special purpose vehicle)، ونشير هنا إلى أن استخدام الاختصار الـ (SPV) أينما ورد في سياق هذه الدراسة كلها يعبر عن المؤسسة ذات الغرض الخاص، ومفهوم (الغرض الخاص) هنا، يعني أن يكون غرض هذه المؤسسة فقط، هو شراء الأصول محل التوريق من الجهة، أو الشركة الراغبة في توريق تلك الأصول. وتسمى أيضا الجهة المصدرة للتوريق، وتعرفها المادة الثانية من نظام عقود صكوك التمويل الاسلامي الأردني رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ م بأنها: الجهة التي تتولى اصدار صكوك التمويل الاسلامي اما مباشرة أو من خلال الشركة ذات الغرض الخاص.
- ٢٤ انظر: د. محمد عبد المطلب بدوي، التوريق كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٦-٨ مارس ٢٠٠٦ م، ص ١.
- ٢٥ Stepnen B. Strauss, op.cit., p. 70
- ٢٦ انظر: د. صلاح جودة، توريق الديون - علمياً وعملياً، دار الوراق، بيروت، ط٣، ٢٠١٣ م، ص ٤١. وأنظر أيضاً:
- Lwan Davies, securitization: legal and accounting implications, I.B.F. Law, , p. 156-157٢٠١٣

- ٢٧ انظر: د. حسين فتحي عثمان، التّوريق المصرفي للديون، دار أبو المجد، مطبعة القاهرة، دون طبعة، ١٩٩٩م، ص٣٥. و د. سعيد عبد الخالق، توريق الحقوق المالية، بحث منشور في البوابة القانونية بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٩م، ص٣، وذلك عبر الموقع الآتي:
www.tashreaat.com/view.studies2.asp?id=212andstud.id=42
- وأنظر: د. علي محيي الدين القرة داغي، الصكوك الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، اماره الشارقة، ٢٠٠٩م، ص ٢-٣.
- ٢٨ انظر في هذين النوعين:
 Anthony r.B. Nolan, Bank Regulatory Issues in securitization and credit Derivatives, Goodwin procter. LLp, April, 2005, Available al:
<http://www.Goodwinprocter.com/publications/Nolan>
- ٢٩ انظر: د. سعيد عبد الخالق، مرجع سابق، ص٥. وانظر أيضاً:
 Stephen B. Strauss, securitization workshop, op.cit., p. 64.
- ٣٠ انظر: عز الدين محمد خوجة، ملخص أبحاث في التوريق، بحث مقدم في ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي وعنوانها: "التوريق وأدوات السيولة للسوق الإسلامية"، مملكة البحرين، من ٨-٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ الموافق ١٩-٢٠ يونيو ٢٠٠٢م، ص٥-٦، (هذا البحث منشور عبر الموقع الآتي: www.almoslim.com).
- ٣١ انظر: د. خالد أمين عبدالله وآخرون، بحوث في التوريق وإدارة الموجودات والمطلوبات والرهونات العقارية، موسوعة التوريق(٢)، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠١٤م، ص ١٠٥-١٠٦.
- ٣٢ انظر: د. سعيد عبد الخالق، مرجع سابق، ص٤.
- ٣٣ انظر: د. ماجدة أحمد إسماعيل شلبي، تطور أداء سوق الأوراق المالية المصرفية وتفعيل نشاط التوريق، بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٦-٨ مارس ٢٠٠٦م، ص٦١.
- ٣٤ Adrienne showrering and Mallesons. Jaques, Australian securitization, 30 April, 2006, p. 86. (١)
- ٣٥ Matthew Higdon, IP securitization – virtual Financing or the Asset class of 99, J.I.B.L,2012, p. 34.
- ٣٦ انظر: د. سعيد عبد الخالق، مرجع سابق، ص٤.
- ٣٧ انظر: د. ماجدة شلبي، مرجع سابق، ص٦١.

- ٣٨ انظر في هذا المعنى: د. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، ج١: التوريق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٤٤٣ - ٤٤٤. و د. خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص٥٢.
- ٣٩ انظر: د. ماجدة شلبي، مرجع سابق، ص٦١.
- ٤٠ انظر: د. حسين فتحي، مرجع سابق، ص٦٢.
- ٤١ Frank J. Fabozzi, The Handbook of Mortgage Backed securities, pub, McGraw-Hill, 4th ed., January, 2006, p. 91-92
- ٤٢ انظر: د. حسين فتحي عثمان، التوريق المصرفي للديون - الممارسة والإطار القانوني، بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص٦. متوفر عبر الموقع الآتي: www.arablawinfo.com
- ٤٣ Stephen B. Stauss, op.cit., p. 90.
- ٤٤ انظر: د. سعيد عبد الخالق، مرجع سابق، ص٤، و د. عبيد الحجازي، مرجع سابق، ص٣٧.
- ٤٥ Frank D. Fabozzi, op.cit., p. 98
- ٤٦ انظر: "التوريق خريطة طريق لمعالجة ديونك إسلامياً"، مقال منشور عبر الإنترنت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٩م، ص٢.
www.badlah.com/print-211.html
- ٤٧ تعرف المادة الثانية من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢م "أمين الاستثمار" بأنه: "الشخص الاعتباري الذي يمارس متابعة إدارة استثمارات العملاء ومراقبتها للتأكد من مطابقتها للأسس والأهداف الاستثمارية للعميل المنصوص عليها في اتفاقية الاستثمار الموقعة بين العميل ومدير الاستثمار". (هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٥٧٩، تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٢م، ص٦٢١٨).
- ٤٨ انظر: د. عجيب جاسم النشمي، مرجع سابق، ص٥.
- ٤٩ انظر في هذا المعنى: د. ماجدة شلبي، مرجع سابق، ص٦٢-٦٣.
- ٥٠ انظر: د. عبيد الحجازي، مرجع سابق، ص٢٢.
- ٥١ انظر: د. محمد عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص٣٠. و د. حسين فتحي عثمان، التوريق المصرفي للديون، مرجع سابق، ص٥.
- ٥٢ انظر: د. سعيد عبد الخالق، مرجع سابق، ص٧.
- ٥٣ Frank J. Fabozzi, op.cit., p. 102
- ٥٤ انظر في هذا الرأي: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية، تهذيب السنن، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ - ٢٠٠١م، ص٥٦-٥٨.
- ٥٥ الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

- ٥٦ انظر: بحث بعنوان: "التأصيل الفقهي للتوريق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة" قدمه الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (عضو هيئة كبار العلماء في السعودية) في مؤتمر (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية) المنعقد في جدة من ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٧-٩/٥/٢٠٠٢م، ص ٥-٦. (متوفر على الموقع الآتي: Islamifn.com/fatawa/tawurg.htm)، وانظر أيضاً: بحثه المعنون بـ "حكم التوريق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في الفترة من ١٩-٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ الموافق ١٣-١٧ كانون الأول ٢٠٠٣م، (متوفر عبر الموقع الآتي: Islamifn.com/fatawa/tawurg.htm).
- ٥٧ انظر: بحث بعنوان "تطبيقات التوريق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي"، قدمه د. موسى آدم عيسى في مؤتمر (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية)، مرجع سابق، ص ١٨.
- ٥٨ انظر: بحث بعنوان "تعقيبات على البحوث الخاصة بالتطبيقات المصرفية للتوريق"، قدمه د. علي محمد القرعة داغي في مؤتمر (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية)، مرجع سابق، ص ١٠.
- ٥٩ انظر: بحث بعنوان "أحكام التوريق وتطبيقاته المصرفية"، قدمه د. محمد تقي العثماني ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في الفترة من ١٦-٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ الموافق ١٣-١٧ كانون الأول ٢٠٠٣م، ص ٨. (متوفر عبر الموقع الآتي: Islamifn.com/fatawa/tawurg.htm)
- ٦٠ انظر في هذا الرأي: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني الملقب بابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج ٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م، ص ٢٣٦-٢٣٧.
- ٦١ انظر: ابن تيمية، مرجع سابق، ص ٢٣٧.
- ٦٢ انظر في حكم بيع العينة: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٧٣، والقوانين الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧١.
- ٦٣ انظر: بحث بعنوان "التوريق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر" قدمه الشيخ عبد الله بن محمد بن حسن السعيدني ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في الفترة من ١٩-٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ الموافق ١٣-١٧ كانون الأول ٢٠٠٣م، ص ٦. (متوفر على الموقع الآتي: Islamifn.com/fatawa/tawurg.htm)
- ٦٤ انظر: بحث بعنوان "العينة والتوريق" قدمه الشيخ أحمد بن علي السالوس ضمن الأبحاث المقدمة للدورة

- السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠.
- ٦٥ انظر: بحث بعنوان "تعليق على بحوث التوريق" قدمه الشيخ حسين حامد حسين في مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، مرجع سابق، ص ١٥.
- ٦٦ انظر: بحث بعنوان "التوريق المنظم"، قدمه الشيخ سامي بن إبراهيم السويلم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢.
- ٦٧ انظر: بحث بعنوان "حكم التوريق كما تجرّبه المصارف في الوقت الحاضر"، قدمه الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨.
- ٦٨ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (القرار الخامس - الدورة الخامسة عشرة) السنة العاشرة، العدد التاسع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٤٥.
- ٦٩ يمكن الاطلاع على هذا القرار من خلال الموقع الآتي:
Islamtoday.net/nawafeth/services/printart-32-113739.htm
- ٧٠ الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.
- ٧١ انظر: د. علاء الدين زعتري، فقه المعاملات المالية المقارن - صياغة جديدة وأمثلة معاصرة، دار العصماء، الأردن، ط ٣، ٢٠١٥ م، ص ٣٠.
- ٧٢ انظر: قرار دائرة الأفتاء الأردنية رقم (١٧١) لعام ٢٠١٢ م، منشور على موقع الدائرة الإلكتروني.
- ٧٣ عرف المعيار الشرعي رقم (١٧) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الاستثمار بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".
- ٧٤ انظر في هذه الضوابط: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٧/١/٦٥) والمنشور ضمن قرارات وتوصيات المجمع (الدورات ١-١٠)، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٤٥.
- ٧٥ انظر: د. عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص ٩.
- ٧٦ انظر: د. محمد عبدالغفار الشريف، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في امارة الشارقة، ٢٠٠٩ م.
- ٧٧ وهو نوع جيد من أنواع التمر.
- ٧٨ كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، فهو جمع، وقيل الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لرداعته. انظر: عبد الكريم أحمد قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، بحث مقدم

- في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٦-٨ مارس ٢٠٠٦م، ص ٧ الهامش ١٤.
- ٧٩ الحديث رواه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. انظر: المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة وسنة نشر، ص ١٧٨.
- ٨٠ انظر: المستدرك للحاكم، مرجع سابق، ص ١٨٠.
- ٨١ انظر: د. إبراهيم سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث - شركة الراجحي المعرفة للاستثمار، رمضان ١٤١٢هـ، ديسمبر ٢٠٠٠م، ص ٩.
- ٨٢ نقلاً عن: الشيخ أحمد بن علي السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، في الفترة من ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ - الموافق ٧-٩/٥/٢٠٠٢م، ص ١١.
- ٨٣ ومن قبيل ذلك: ما أعلنت عنه المؤسسة المالية بيموسيكو ريتا يزمشين (BSEC) في لبنان ومصرف الشامل في البحرين بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٧م عن إطلاق أول عملية توريق مطابقة للشريعة الإسلامية في العالم العربي، وتتضمن العملية إصدار صكوك الاستثمار "كارافان وان" الإسلامية التي توازي قيمتها ١٠٢ مليون ريال سعودي (٢٧ مليون دولار) الصادرة في المملكة العربية السعودية وفي جرسى والمعدة للبيع في منطقة الخليج العربي و "كارافان وان" هي الهيئة المختصة التي قامت بإصدار أول صكوك منبثقة عن عملية توريق لمخزون مكون من مركبات وعقود إيجار كانت تملكها شركة هانكو إحدى أكبر الشركات لتأجير السيارات في المملكة العربية السعودية. وقامت (BSEC) بهندسة وتركيب هذه العملية بالتعاون مع مصرف الشامل الذي اهتم بتسويقها، واستطاعت خلق هئتين ماليتين، الأولى في المملكة العربية السعودية، ومهمتها شراء الأصول محل التوريق من شركة هانكو، والثانية في جزيرة جرسى، ومهمتها إصدار الصكوك للمستثمرين.
- انظر: مقال بعنوان: "مصرف الشامل يشارك في إصدار صكوك إسلامية بقيمة ٢٧ مليون دولار" منشورة على الإنترنت عبر الموقع الآتي: www.jps-dir.com/forum/forum-posts.asp?TID=432
- ٨٤ انظر: د. حسين حامد حسين، قابلية تداول أسهم الشركات والمؤسسات المالية، ورقة عمل مقدمة إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، في ندوة: "الصناعة المالية الإسلامية" بالإسكندرية، رجب ١٤١٢هـ، أكتوبر ٢٠٠٠م، ص ٢٤.
- ٨٥ انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٩/٤/١٧٨) في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

هذا القرار متوفر عبر الموقع الآتي: -32-Islamtoday.net/nawafeth/services/printart-112739.htm

- ٨٦ انظر: الرسالة للشافعي، ص ٢٠.
- ٨٧ منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٠٨٥ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٧ م، ص ١٤.
- ٨٨ منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٥٧٩ تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٢ م، ص ٦٢١٨.
- ٨٩ منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٦٧٨ تاريخ ١٧/٢/١٩٩٠ م، ص ٢٩٢.
- ٩٠ منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٤٥ تاريخ ١/٨/١٩٧٦ م، ص ٢.
- ٩١ بموجب المادة (٢٤) من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني .
- ٩٢ منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٤٩٩ ، تاريخ ١٦/٤/٢٠١٢ م، ص ١٥.
- ٩٣ المادة الثانية من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني.
- ٩٤ تنظم أحكام التأجير التمويلي بجميع صورته في الأردن بموجب قانون خاص، هو قانون التأجير التمويلي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ م.
- ٩٥ د.أختر زيتي عبد العزيز، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجلة الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد الثالث، المجلد العشرون، ٢٠١٣ م، ص ١٢٤.
- ٩٦ د. منصور تيريز، اصلاح النظام المالي عبر تطبيق عملية التوريق او التسنيد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٤، ص ٥٤.
- ٩٧ انظر: المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأردني.
- ٩٨ تفصيلا أنظر: د. منى لطفي بيطار ود. منى خالد فرحات، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩ م، ص ١٦ وما بعدها.
- ٩٩ د. منى بيطار ود. منى فرحات، مرجع سابق، ص ١٤.
- ١٠٠ بموجب المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الاردني.
- ١٠١ المادة (٥٣٢) من القانون المدني الأردني.
- ١٠٢ د.محمود جلال حمزة، بيع السلم، دراسة موازنة بين الفقه والقانون، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ٢٠٠٨ م، ص ٢٣.
- ١٠٣ المادة (٧٨٠) من القانون المدني الأردني.
- ١٠٤ د. أبو زيد محمد ، عقد الاستصناع، المجلة المغربية للقانون المقارن، جامعة مراكش، المجلد الثامن عشر، العدد الرابع، ٢٠١٢ م ص ٤٣-٤٤.
- ١٠٥ د. منى بيطار ،د.منى فرحات، مرجع سابق، ص ٢٥.

- ١٠٦ المادة (١٢٠٥) من القانون المدني الاردني. وأنظر أيضا في مفهومه: د. بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، ط١، ٢٠١٦م، ص٩٢.
- ١٠٧ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، طبعة دار السلاسل، الكويت، ١٤٢٧هـ، ج٥، ص٥٣.
- ١٠٨ انظر: المادة (١/٤) من نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني.
- ١٠٩ انظر: المادة (١/ب/٤) من نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني.
- ١١٠ انظر: المادة (٢/ب/٤) من نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني.
- ١١١ لسان العرب، ج٢، مرجع سابق، ص١٠٦.
- ١١٢ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٥٤.
- ١١٣ تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار بحاشية ابن عابدين، ج٨، مرجع سابق، ص٣.
- ١١٤ شرح فتح القدير لابن الهمام، ج٧، مرجع سابق، ص٢٢١.
- ١١٥ شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٧، ص٢٢١.
- ١١٦ الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصفكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م، ص٧١.
- ١١٧ مغني المحتاج للشيخ عبد الرحمن بن محمد الشريبي، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م، ج٥، ص٢٣٤.
- ١١٨ مغني المحتاج، المرجع نفسه، ص٤٢٥.
- ١١٩ كشاف القناع للبهوتي، ج٥، مرجع سابق، ص٢٣٤.
- ١٢٠ انظر: القاضي أحمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مراجعة وتدقيق، د. محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض - ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م ص٢٧٩.
- ١٢١ المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار هجر للطباعة، القاهرة، ١٩٩٩م، ج٤، ص٤٢٤.
- ١٢٢ تفصيلا انظر: أحمد خالد النعيمات، قواعد الحوالة في القانون المدني الأردني بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن ٢٠١٢م، ص١٣٧ وما بعدها.
- ١٢٣ انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة بأبو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٢٤ هذا التعريف مأخوذ من مجلة الأحكام العدلية الورد في المادة (٣٧٦). وتجدر الإشارة إلى أنه وعملاً بأحكام المادة (١٤٤٨) من القانون المدني الأردني، ما زال العمل سارياً في هذه المجلة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المذكور.
- ١٢٥ انظر: في هذا التعريف: د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، ج٢، أحكام

- الالتزام، منشورات جامعة حلب، سورية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص ٢٧٩. و د. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الخامسة، ٢٠١٦م، ص ٢٨٤. و د. ياسين محمد الحيوري، آثار الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة، الأردن، ط: ١، الإصدار السادس، ٢٠١٠م، ص ٦٠٢.
- ١٢٦ تمييز حقوق أردني، رقم ٢٠١٣/١٣١٤، (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٤/٤/٢٠١٤م، منشورات مركز عدالة.
- ١٢٧ تفصيلاً راجع: د. عبد البر زكي، عقد الحوالة في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الشرعية والاسلامية، منشورات جامعة الكويت، العدد الثاني، ١٩٨٥م، ص ٤٦-٩٥. وسليمان بن إبراهيم الغفيص، عقد الحوالة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤-١٤٠٥هـ، وأحمد بن جابر أحمد الشهراني، الحوالة في الفقه الإسلامي، بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩-١٤٠٠هـ.
- ١٢٨ انظر: في الفقه الحنفي: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار المعرفة، بيروت -، ط: ٣، ١٣٩٥هـ، ص ١٥٤ وما بعدها. وفي الفقه الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ الشربيني، مرجع سابق، ص ٢٦٨ وما بعدها. وفي الفقه الحنبلي: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ص ٤٥٠ وما بعدها.
- ١٢٩ الحيل: جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليد الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. د. نزيه كمال حماد، مرجع سابق ص ١٣.
- ١٣٠ الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت -، دون سنة نشر، ص ٢٥٤.
- ١٣١ الموطأ، للإمام أنس بن مالك، مؤسسة المعارف، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٢٢٧.
- ١٣٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، مصر -، طبعة خاصة، ١٤٢٨هـ، ص ٣٥٨.
- ١٣٣ الموطأ، مرجع سابق، ص ٢٣٠.
- ١٣٤ المقدمات الممهدة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن راشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، مصر -، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط ١، ١٤٠٨هـ، ص ٤٣٨.
- ١٣٥ د. حسن دنون، و د. سعيد رحو، الوجيز في النظرية العاجزة للالتزام، ج ٢، أحكام الالتزام، دار وائل، الأردن، ط ١، الإصدار الثالث، ٢٠١٣م، ص ٢٠٥.
- ١٣٦ د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج ٢، في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٢م، ص ٦٦٠.
- ١٣٧ د. عبد القادر الغار، أحكام الالتزام، دار الثقافة، الأردن -، ط: ١، الإصدار الثامن عشر، (٢٠١٦م)، (ص: ٢١٣).

- ١٣٨ د. شفيق شحانة، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ج ١، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ١٠٦، ود. بلجاج العربي، معالم نظرية الحق لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، جملة البحوث الفقهية المعاصرة، جامعة مراكش، المغرب، العدد ٣٩، ١٩٩٨م، ص ٧٦.
- ١٣٩ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة منقحة ٢٠٠٨م، ص ٤٣٦.
- ١٤٠ مجلة الأحكام العدلية على المذهب الحنفي، منشورات دار الثقافة، الأردن، ط ١، الإصدار العاشر، ٢٠١٠م، ص ١٠٥.
- ١٤١ الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تقريب المحامي: فهي الحسيني، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، ص ١٥٨.
- ١٤٢ تفصيلاً حول بيع الدين راجع: أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
- ١٤٣ انظر: المبسوط لأبي بكر بن محمد بن أحمد السرخسي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة -، تحقيق: سمير مصطفى رباب، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ج ١٥، ص ١٤١. وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، دار عالم الكتب، مصر، ط ٩، ١٤٢٣هـ، ج ٤، ص ١٨٥-١٨٦.
- والمهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ج ٣، ص ٢٦٥.
- ١٤٤ انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الأردن عام ٢٠٠٦م.
- ١٤٥ الشيخ أحمد إبراهيم بك، الالتزامات في الشرع الإسلامي، دون دار نشر، ٢٠٠٤م، ص ٢١٨ وما بعدها.
- ١٤٦ انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، دورته السادسة عشرة، ٢٠٠٢م.
- ١٤٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٣، وروضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، ج ٣، ص ٥١٦.
- ١٤٨ رواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش أن عمر ابن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه ثم قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه". أنظر: المحلي لابن حزم الأندلسي، المطبعة المنيرية، مصر، ١٤٢٠هـ، ج ٧، ص ٤٨٨.
- ١٤٩ رواه عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز. أنظر: المصنف لأبو

- بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي بالهند، والمكتبة الاسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ج ٨، ص ٨٨) كتاب البيوع باب هل في الدين شفعة).
- ١٥٠ انظر: المادة (٢/٢)، من القانون المدني الأردني.
- ١٥١ بموجب المادة (١/١٤٤٨) من القانون المدني الأردني ما زال العمل ساريًا بالمجلة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المذكور.
- ١٥٢ المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، اعداد نقابة المحامين الأردنيين، عمان، ج٢، ص ٦٨٦.
- ١٥٣ تمييز حقوق أردني، رقم ٢٠١٣/١٠٩٨، (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٣/٤/٢٠١٤، منشورات مركز عدالة.
- ١٥٤ تمييز حقوق أردني رقم ١٩٩٠/٩٤٤م (هيئة عامة)، تاريخ ٢٨/١/١٩٩٢م، منشورات مركز عدالة.
- ١٥٥ تمييز حقوق أردني رقم ٢٠١٤/١١٢٩م، (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٥/٧/٢٠١٤م، منشورات مركز عدالة.
- ١٥٦ راجع: الفرع الرابع من الأول ضمن المبحث الأول من هذه الدراسة.
- ١٥٧ راجع: الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا المبحث.
- ١٥٨ انظر: تمييز حقوق أردني رقم ٢٠١٥/٢٥٤٧م، تاريخ ٣/٣/٢٠١٦م، منشورات القسطاس القانوني.
- ١٥٩ انظر: تمييز حقوق أردني رقم ٢٠١٤/٧٦م، (هيئة خماسية)، تاريخ ١٨/٣/٢٠١٤م، منشورات مركز عدالة.
- ١٦٠ انظر: المادة (٦٨) من القانون المدني الأردني.
- ١٦١ د. بلجاج العربي، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٩٠.
- ١٦٢ د. أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص ٢٨٢.
- ١٦٣ انظر: المادة (٨) من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني لسنة ٢٠١٢م.
- ١٦٤ Matthew Higdon, securitization – virtual Financing or the Asset class of 99,) , p. 34.١٢J.I.B.L., 20
- ١٦٥ انظر: المادة (١٦٥) من القانون المدني الأردني، والمادة (١٣٥) من القانون المدني المصري.
- ١٦٦ انظر: المادة (١٦٦) من القانون المدني الأردني، والمادة (١٣٦) من القانون المدني المصري.
- ١٦٧ د. عبيد حجازي، التوريق ومدى أهميته في قانون التمويل العقاري، دار النهضة العربية، القاهرة -، ط:٣، (٢٠١٠م)، (ص: ٣٤).
- ١٦٨ د. بلجاج العربي، أحكام الالتزام، مرجع سابق، (ص: ٢٩٤).
- ١٦٩ تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٩/٢٧٢٨م، (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٣/٧/٢٠١٠م، منشورات مركز عدالة.
- ١٧٠ د. هشام فضلي، الاستثمار الجماعي في الحقوق الآجلة، دار الفكر الجاهي، الاسكندرية، ٢٠١٤م، ص ١٢٠.

- ١٧١ أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ٢٠١٠م، ص ٧٩.
- ١٧٢ د. بلحاج العربي، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٩٦، ود. هشام فضلي، مرجع سابق، ص ١٢٠.
- ١٧٣ تمييز حقوق أردني رقم ٢٠١٢/١٨٠٥م، (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٣م، منشورات مركز عدالة.
- ١٧٤ د. أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص ٢٨٨.
- ١٧٥ د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٨٨٩.
- ١٧٦ د. أسامة بن حمود اللاحم، مرجع سابق، ص ٩٤٢.
- ١٧٧ د. حسين عثمان، مرجع سابق، ص ٢٠.
- ١٧٨ شرح فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢١٨.
- ١٧٩ المقدمات الممهدة للقرطبي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٣.
- ١٨٠ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ٦، ص ٤٣٠-٤٣١.
- ١٨١ المهذب للشيرازي، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٤٤.
- ١٨٢ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج ٧، ص ٧١.
- ١٨٣ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: ١٣٨.
- ١٨٤ المادة (٦٨) من القانون المدني الأردني.
- ١٨٥ الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢١.
- ١٨٦ المقدمات الممهدة، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٣٧٦.
- ١٨٧ أنظر: هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٩.
- ١٨٨ السنن الكبرى، للبيهقي، ج ٦، ص ٧٩.
- ١٨٩ د. حسين عثمان، مرجع سابق، ص ٣٠.
- ١٩٠ تفصيلاً راجع: خالد بن محمد بن أحمد آل فندي، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٩١ أنظر: قراره رقم (٩) في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، ٢٠٠٩م.
- ١٩٢ أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٢.
- ١٩٣ المادة (٢/أ) من نظام عقود صكوك التمويل الاسلامي الأردني.
- ١٩٤ أنظر: قراره المتخذ في دورة مؤتمره الرابع، والمنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية، الفترة من ٨-١٣ جمادى الآخرة الموافق ٦-١١ شباط، ١٩٨٨م. وايضا القرار منشور في مجلة المجمع، العدد ٤، ج ٣، ص ١٨٠٩.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: مصادر الحديث واللغة:

١- محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ج ١١، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

٢- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج ١، مكتبة بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

٣- الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة وسنة نشر.

٤- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨م.

ثانياً: مصادر الفقه الإسلامي:

١- منصور بن إدریس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنهية، ج ٢، عالم الكتب، بيروت، دون طبعة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٢- الإمام أبو عبد الله محمد بن إدریس الشافعي، الأم مع مختصر المزني، كتاب البيوع - ج ٢، دار الفكر العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣- الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي الملقب بابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، دار الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤- محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ، دون طبعة.

٥- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي المعروف بالمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دون طبعة.

٦- منصور بن إدریس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، مطبعة الحكومة، مكة - المملكة العربية السعودية، ١٣٩٤هـ، دون طبعة.

٧- أحمد الصاوي، لغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ٨- محمد بن أحمد بن جزى، القوانين الفقهية، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٠هـ، دون طبعة.
- ٩- علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٠- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية، تهذيب السنن، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١١- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني الملقب بابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١٢- الشيخ عبد الرحمن بن محمد الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٨م، ج٥.
- ١٣- محمد علاء الدين الحصفكي، الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م.
- ١٤- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار هجر للطباعة، القاهرة، ١٩٩٠م، ج٤.
- ١٥- عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ.
- ١٦- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر.
- ١٧- الإمام انس بن مالك، الموطأ، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
- ١٨- أبو الوليد محمد بن أحمد بن راشد القرطبي، المقدمات الممهديات، دار الغرب الإسلامي، مصر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٩- العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، مصر، طبعة خاصة، ١٤٢٨هـ.
- ٢٠- علي حيدر، الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي: فهي الحسيني، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.
- ٢١- أبوبكر بن محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار إحياء التراث الوبي، القاهرة، تحقيق: سمير مصطفى رباب، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ج١٥.
- ٢٢- الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار عالم الكتب، مصر، ط٩، ١٤٢٣هـ، ج٤.

- ٢٣- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ج٣.
- ٢٤- الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، روضة الطالبين، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، ج٣.
- ٢٥- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ج٦.
- ٢٦- مجلة الأحكام العدلية على المذهب الحنفي، منشورات دار الثقافة، الأردن، ط١، الاصدار التاسع، ٢٠١٢م.

ثالثاً: مراجع فقه الشريعة الإسلامية:

- ١- د. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط١، ٢٠٠٥م.
 - ٢- د. وهبي الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م.
 - ٣- د. أحمد سالم ملح، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة، الأردن، ط٣، ٢٠١٥م.
 - ٤- د. علاء الدين زعتري، فقه المعاملات المالية المقارن، صياغة جديدة وأمثلة معاصرة، دار العصماء، الأردن، ط٣، ٢٠١٥م.
 - ٥- د. إبراهيم سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث - شركة الراجحي المعرفية للاستثمار، ط٣، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
 - ٦- القاضي أحمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مراجعة وتدقيق، د. محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
 - ٧- د. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، الأردن، ط١، الإصدار الخامس، ٢٠١٦م.
 - ٨- د. شفيق شحاتة، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ج١، ط١، ٢٠٠٤م.
- رابعاً: المراجع القانونية:
- ١- د. بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون، منشورات الجامعة الأردنية، ط١، ٢٠١٦م.
 - ٢- د. خالد أمين عبد الله، الخلفية العلمية والعملية للتوريق، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٥م.
 - ٣- د. محمد أحمد غانم، التّوريق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠٠٩ - ٢٠١٠م.
 - ٤- د. صلاح جودة، توريق الديون - علمياً وعملياً، دار الوراق، بيروت، ط٣، ٢٠١٣م.

- ٥- د. حسين فتحي عثمان، التوريق المصرفي للديون، دار أبو المجد، مطبعة القاهرة، دون طبعة، ١٩٩٩م.
- ٦- د. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، ج١: التوريق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- ٧- د. عبيد علي احمد الحجازي، التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري، دار النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ٢٠١١م.
- ٨- د. منصور تيريز، إصلاح النظام المالي عبر تطبيق عملية التوريق أو التسديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٤م.
- ٩- د. مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي في ضوء أحكام القانون المقارن، دار أسامة - الأردن، ط٢، ٢٠١٥م.
- ١٠- د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، ج٢ - أحكام الالتزام، منشورات جامعة حلب، سورية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١- د. ياسين محمد الجيوري، آثار الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة، الأردن، ط١، الإصدار السادس، ٢٠١٠م.
- ١٢- د. حسن ذنون، و د. سعيد رحو، الوجيز في النظرية العاجة للالتزام، ج٢، أحكام الالتزام، دار وائل، الأردن، ط١، الإصدار الثالث، ٢٠١٣م.
- ١٣- د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.
- ١٤- د. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، دار الثقافة، ط١، الإصدار الثامن عشر، ٢٠١٦م.
- ١٥- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة منقحة، ٢٠٠٨م.
- ١٦- د. عبيد حجازي، التوريق ومدى أهميته في قانون التمويل العقاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠١٠م.
- ١٧- د. هشام فضلي، الاستثمار الجماعي في الحقوق الآجلة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

- ١٨- خالد بن محمد بن احمد آل فندي، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٩- د. خالد أمين عبدالله وآخرون، بحوث في التوريق وادارة الموجودات والمطلوبات والرهنونات العقارية، موسوعة التوريق (٢)، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠١٤م.
- خامسا: الرسائل والأبحاث والمؤتمرات والندوات والمقالات:
- ١- د. عجيل جاسم النشمي، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، بحث مقدّم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ١ الى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل)، ٢٠٠٩م.
- ٢- قرارات ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي بعنوان "التوريق وأدوات السيولة للسوق الإسلامية"، المنعقدة في مملكة البحرين من ٨ - ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الموافق ١٩ - ٢٠ يونيو ٢٠٠٢م. (هذه القرارات متوفرة عبر الموقع الآتي: Islamifn.com/fatawa/tawurg.htm).
- ٣- عبد الله بن سليمان المنيع، حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدّم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التاسع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ - ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣م، متوفر على الموقع الآتي: Islamifn.com/fatawa/tawurg.htm.
- ٤- د. محمد عبد المطلب بدوي، التوريق كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية، بحث مقدّم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٦ - ٨ مارس ٢٠٠٦م.
- ٥- د. سعيد عبد الخالق، توريق الحقوق المالية، بحث منشور في البوابة القانونية بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٩م، ص٣، وذلك عبر الموقع الآتي: www.tashreea.com/view.studies2.asp?id=212andstud.id=42.
- ٦- د. أحمد محمد خليل الإسلامبولي، المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، بحث مقدّم في ندوة بعنوان: "التوريق الإسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية، المنعقدة يوم الأربعاء ٧/٤/١٤٢٥هـ، الموافق ٢٦/٥/٢٠٠٤م.

٧- د. عبد الستار أبو غدة (رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي) التوريق الإسلامي، مقال منشور في جريدة القبس الكويتية، العدد ١٢٣٣٤، تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٧م، صفحة الاقتصاد. ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الجريدة على شبكة الانترنت.

٨- د. حسين الغريب، التوريق والتورق في ميزان الشريعة، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠٩م، عبر الموقع الآتي: egxig.com/print.php.

٩- د. علي محيي الدين القرة داغي، التوريق كما تجربة المصارف: دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم من ضمن البحوث المقدمة للدولة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والمنعقد في الفترة من ١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣-١٧ كانون الأول ٢٠٠٣م.

١٠- عز الدين محمد خوجة؛ ملخص أبحاث في التوريق؛ بحث مقدم في ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي وعنوانها التوريق وأدوات السيولة في السوق الإسلامي؛ مملكة البحرين، من ٨ - ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الموافق ١٩ - ٢٠ يونيو ٢٠٠٢م، هذا البحث منشور عبر الموقع الآتي: www.almoslim.com.

١١- د. ماجدة أحمد إسماعيل شلبي؛ تطور أداء سوق الأوراق المالية المصرفية وتفعيل نشاط التوريق، بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات؛ جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون ٦ - ٨ مارس ٢٠٠٦م.

١٢- د. حسين فتحي عثمان؛ التوريق المصرفي للديون - الممارسة والإطار القانوني؛ بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي؛ ص ٦. متوفر عبر الموقع الآتي: www.arablawinfo.com.

١٣- التوريق خريطة طريق لمعالجة ديونك إسلامياً؛ مقال منشور عبر الإنترنت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٩م، www.badlah.com.

١٤- بحث بعنوان: التأصيل الفقهي للتوريق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة قدمه الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في مؤتمر (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية) المنعقد في جدة من ٢٦ - ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ، الموافق ٧ - ٩/٥/٢٠٠٥م. متوفر على الموقع الآتي islamifn.com/fatawa/tawurg.htm.

- ١٥- د. موسى ادم عيسي، بحث بعنوان تطبيقات التوريد واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي؛ مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية. متوفر على الموقع الآتي islamifn.com/fatawa/tawurg.htm
- ١٦- د. علي محيي الدين القرة داغي، بحث بعنوان: تعقيبات على البحوث الخاصة بالتطبيقات المصرفية للتوريق، مؤتمر (دورالمؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية). متوفرعلى الموقع الآتي [.islamifn.com/fatawa/tawurg.htm](http://islamifn.com/fatawa/tawurg.htm)
- ١٧- د.علي محيي الدين القرة داغي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، بحث مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي الدولي في الدورة التاسعة عشرة، ٢٠٠٩م.
- ١٨- محمد تقي العثماني، بحث بعنوان (أحكام التوريق وتطبيقاته المصرفية) الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في الفترة من ١٦ - ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ - ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣م، ص ٨، متوفر عبر الموقع الآتي: [.islamifn.com/fatawa/tawurg.htm](http://islamifn.com/fatawa/tawurg.htm)
- ١٩- الشيخ عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، بحث بعنوان: التوريق كما تجريره المصارف في الوقت الحاضر، قدمه الشيخ عبد الله بن محمد بن حسن السعيد ضمن البحوث المعدة للدوره السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في الفترة من ١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق من ١٣ - ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣م.
- ٢٠- الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بعنوان: حكم التوريق كما تجريره المصارف في الوقت الحاضر، البحوث المعدة للدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٩.
- ٢١- عبد الكريم أحمد قندوز؛ الهندسة المالية الإسلامية، بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية الإسلامية والبورصات؛ جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون ٦ - ٨ مارس ٢٠٠٦م.
- ٢٢- الشيخ أحمد بن علي السالوس؛ مخاطر التمويل الإسلامي؛ بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٦ - ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ، الموافق ٧ - ٩/٥/٢٠٠٢م.

- ٢٣- د. حسين حامد حسين؛ قابلية تداول أسهم الشركات والمؤسسات المالية، ورقة عمل مقدمة للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة في ندوة (الصناعة المالية الإسلامية) بالإسكندرية، رجب ١٤١٢هـ، أكتوبر ٢٠٠٠م.
- ٢٤- مقال بعنوان: مصرف الشامل يشارك في إصدار صكوك إسلامية بقيمة ٢٧ مليون دولار، منشور على الإنترنت عبر الموقع الآتي: [forum: forum/ dir.com/jps-dir.com/posts.asp](http://forum.dir.com/jps-dir.com/posts.asp).
- ٢٥- د. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، مدخل التوريق و الحقوق المالية مع الإشارة إلى التنظيم القانوني وتطبيقه في مصر، بحث مقدم في ندوة التورق والتوريق في الشريعة الإسلامية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، تاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠١٣م.
- ٢٦- د. اختر زيتي عبد العزيز، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجلة الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد الثالث، المجلد العشرون، ٢٠١٣م.
- ٢٧- د. منيل طفي بيطارود. منيح الدفرحات، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩م.
- ٢٨- د. محمود جلال حمزة، بيع السلم دراسة موازية بين الفقه والقانون، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، الأردن، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ٢٠٠٨م.
- ٢٩- د. أبو زيد محمد، عقد الاستصناع المملكة المغربية للقانون المقارن، جامعة مراكش، المجلد الثامن عشر، العدد الرابع، ٢٠١٢م.
- ٣٠- د. يوسف عبد الله الشبيلي، التأجير التمويلي؛ دراسة مقدمة لكرسي الشيخ فهد المقبل لدراسات النظام التجاري؛ المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٣١هـ.
- ٣١- د. خالد أمين عبد الله، الخلفية العلمية والعملية للتوريق، مجلة المصارف العربية، العدد ١٧٠، مجلد ١٥، ٢٠١٤م.
- ٣٢- د. معاوية هشام ظبيان، التوريق بين النظرية والتطبيق، ندوة اتحاد المصارف العربية، بيروت، نيسان، ٢٠١١م.
- ٣٣- د. أحمد المحمود محمود الكندري، عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، المجلد العشرون، ٢٠٠٩م.

- ٣٤- د. نزيه كمال حامد، صناعة الهندسة المالية في المصارف الإسلامية، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد ٦١، محرم ١٤٣٥هـ.
- ٣٥- د. أحمد خالد النعيمات، قواعد الحوالة في القانون المدني الأردني بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة عمّان العربية، الأردن، ٢٠١٢م.
- ٣٦- د. عبد البر زكي، عقد الحوالة في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الشرعية والإسلامية، منشورات جامعة الكويت، العدد الثاني، ١٩٨٨م.
- ٣٧- سليمان بن إبراهيم الفيض، عقد الحوالة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بحث لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ.
- ٣٨- أحمد بن جابر أحمد الشهراني، الحوالة في الفقه الإسلامي، بحث لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٩هـ، ١٤٠٠هـ.
- ٣٩- د. بلجاج العربي، مع النظرية الحق لدي فقهاء الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، جامعة مراكش، المغرب، العدد ٣٩، ١٩٩٨م.
- ٤٠- أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٩هـ.

سادساً: الأحكام القضائية والقرارات والمجلات:

- ١- قرار رقم (١٧٨) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، والصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة في إمارة الشارقة من ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩، متوفر على الموقع islamtoday.netnawafeth/printart-32-112739htm.
- ٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (القرار الخامس - الدورة الخامسة عشر) السنة العاشرة، العدد التاسع، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م، ص ٤٥. ويمكن الاطلاع على هذا القرار من خلال الموقع الآتي: islamtoday.netnawafeth/printart-32-112739htm.

٣- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٧/١/١٦٥) والمنشور ضمن قرارات وتوصيات المجمع (الدورات ١ - ١٠)، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٤- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٧/٤/١٧٨) في دورته التاسعة عشر المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان/ إبريل ٢٠٠٩ م، وهذا القرار متوفر عبر الموقع الآتي: islamtoday.net/nawafeth/services/printart-32-1127.

٥- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٦- أحكام مجموعة التمييز الأردنية، منشورات مركز عدالة ومركز القسطاس القانوني.

٧- مجلة الأحكام العدلية، منشورات دارالثقافة، الأردن، ط١، الإصدار العاشر، ٢٠١٠ م.

٨- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته (١٧) المنعقدة في الأردن عام ٢٠٠٦ م.

٩- قرارات هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠ م.

١٠- قرار رقم (٣٠) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الرابع، والمنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية، الفترة من ٨-١٣ جمادى الآخرة الموافق ٦-١١ شباط، ١٩٨٨ م. وايضا القرار منشور في مجلة المجمع، العدد ٤، ج٣.

سابعاً: القوانين والأنظمة:

١- قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين الأردني رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ م وتعديلاته.

٢- قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

٣- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ م.

٤- قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥ م.

٥- قانون سوق عمان المالي رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م وتعديلاته.

٦- قانون الشركات الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ م وتعديلاته.

٧- قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ م وتعديلاته.

٨- قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ م.

٩- قانون التأجير التمويلي الأردني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ م.

- ١٠- قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م.
- ١١- نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم (٠٤٥) لسنة ٢٠١٤م.
- ثامناً: المراجع الأجنبية:

- 1- Stephen B. Strauss securitization workshop capital market Authority and Egypt Financial Services Project- June 2013.
- 2- Richard Aomberx The use of limited partnership special purpose entities in property securitization j.i.b.l,2014.
- 3- Phil Adams USE introduction aux marchcs securitization Europeans journal of structured finance New York chate Vol. 11.31ss,2015.
- 4- Jeffery Barrett securitization- sale of Lon assets J/I.B.L, 2013.
- 5- Lawn Davies securitization; legal and accounting implications I.B.F. Law ,٢٠١٣..
- 6- Basel committee on banking supervision consultative document asset securitization January, 2014.
- 7- Anthony r.b Nolan bank regulatory issue in securitization and credit derivatives Goodwin Procter. Llpapril, 2005, available at; <http://www.goodwingprocter.com/publicatons/Nolan>.
- 8- Thomas w. Albrecht and Sarah j .smith corporate Lon securitization selected legal and regulations issues duke of comparative and International low, 2014.
- 9- Adrienne showering and Mallesons. Jaques, Australian securitization, 30 April, 2006.
- 10- Matthew Higdon, IP securitization – virtual financing or the asset class of 99, j.i.b.l, 2012.
- 11- Frank j. fabozzi, the handbook of mortgage backed securities, pub, mc grew-hill, 4th ed., January, 2006.

- 12- Uiond Kothari the concept of se curiti zation, publication of Butterworths, London , 2014.
- 13- Nick Davis, securitization: public policy tool? treasury working paper policy tool? Treasury working paper 2000/8, new Zealand.
- 14- Hean, T, kendall, securitization, anew in America finals, n (primer on, securitization), edited by Hean, t, Kendall, Cambridge, London, 2014.
- 15- Baums and wymeersch, asset backed securitization in America, publication of Kluwer how, sebtemper, 201 ε.
- 16- Singer and Friedlander, creditanstalt bandkvenein, l, report, London, 2013.